

الأحكام الشرعية

لله ما عُولج

الدبر
الاستدابة
النفس



تأليف

أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الاستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
فرع القصيم



دار الوطن للنشر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ - ١٩٩٨ م

وزير الأوضاع للنساء الرياض - الملكية العربية السعودية
هاتف: ٤٧٩٢٤٦ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩ - صریح: ٣٣٠ - البريدي: ١١٤٧١



بيان الرأي

الملكية العربية المنشورة

بيان

إدارة المحتوى العلمي والإعلام

القسم
ال التاريخ
العلوم
الconomics

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على من لا ينفع به . نبينا محمد والآلهة والنبى .
وبعد : فقد ترجمت الرسالة التي كتبها بعنوان : الأحكام الشرعية في
الدعاة الطبيعية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطهطاوي فوجهها
لجامعة موسكو وغدا بقوتها غير مبنية ، وانجذبها فرسانها انتقاماً
لما كتب بهم سورة بالذاتيات . غالباً أشعلت عن كلّ من الناس
نيران الدخن في عارفاته المجرودة ، العلني . وزاده علاماً وبللاً .
ووصلوا للدول كلّ على نبينا محمد عليه وآله وآل بيته)

صالح بن نوران بن سعيد الأفوزان

عنبر -
٤١٨/٥/١٩

تقدير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لفظه الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة
الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه وما أشرتم إليه حول مؤلفكم
في الدماء كان معلوماً.

وقد قرأته كله وأصلحت ما رأيت الحاجة تدعو إلى إصلاحه وقد أحست
فيما جمعتم زادكم الله توفيقاً وهداية وبارك في جهودكم وجعلنا وإياكم من
الهداة المهتدين إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

تقدير فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد وآل
هـ وصحبه، وبعد :

فقد قرأت الرسالة التي هي بعنوان: الأحكام الشرعية في الدماء الطبيعية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدتها جيدة في موضوعها، قوية في مبنها، واضحة في معناها، تتناول مسائل جديرة بالاهتمام، طالما أشكلت على كثير من الناس فجزاه الله خيراً على هذا المجهود العلمي. وزاده علمًا وعملاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

١٤١٨/٥/١٦ هـ

تَسْمِير وَتَقْدِير

قال ﷺ : «لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» .

وإنني أحمد الله الذي يسر وأuan على إتمام هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفو عن التقصير والزلل فيه.

كما أسأل الله سبحانه أن يجعل المثوبة والأجر لشيخي الكريمين سماحة الشيخ الوالد العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء .

وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء اللذين تكرما بقراءة الكتاب وعلقا عليه بوضع التعليقات النافعة ، وتفضلوا بالتقديم له ، وإنني على يقين أن ذلك منهما - حفظهما الله ومتعمهما بالصحة والعافية - من باب التشجيع لطلابهما فجزاهمما الله عنـي خـيرـاـ جـزـاءـ وـجـمـعـنـيـ بـهـمـاـ وـوـالـدـيـنـاـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ . آمين .

وقد رمـزـتـ لـتـعـلـيقـاتـ سـماـحةـ الشـيخـ عـبـدـ عـزـيزـ بـنـ باـزـ فـيـ الـهـامـشـ بـنـجـمـةـ وـاحـدـةـ هـكـذـاـ *ـ .ـ وـرـمـزـتـ لـتـعـلـيقـاتـ فـضـيـلـةـ الشـيخـ صـالـحـ الفـوزـانـ فـيـ الـهـامـشـ

نجمتين هكذا ** .

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْنَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد :

فقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٧٠ ، ٧١.

الناسُ والحجارةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَطٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ^(١).

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»^(٢).

فمن الخير كل الخير أن نتعلم أحكام ديننا وأن نعلم من نعول ما يلزمهم من أحكام الدين، لأننا مسؤولون عنهم أمام الله يوم القيمة، وإن من يجب أن نعتني ونهتم به المرأة المسلمة -مربي الأجيال وصانعة الرجال- في تعليمها أحكام دينها خاصة الطهارة التي ينبغي عليها ثاني أركان الإسلام وهي الصلاة بل لها صلة قوية بثلاثة أركان من أركان الإسلام، الصلاة والصوم والحج.

ونظراً لخفاء كثير من الأحكام المتعلقة بالدماء الطبيعية -الخاصة النساء على بعض المؤمنين والمؤمنات، رأيت أن أكتب هذه الرسالة عن الدماء الطبيعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها لما لها من أهمية خاصة وبالغة من الناحية الشرعية، فإنه يتعلق بها أكثر من عشرين حكماً من أحكام العبادات كالصلاحة والصوم والحج وغيرها.

ولأهميتها من الناحية الطبية؛ حيث إن هذه الدماء باختلاف أنواعها من حيض ونفاس وغيرها تتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة واضطرابات الحيض تتعلق بالحالة الصحية العامة للمرأة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيراً بالغاً في الحيض وانتظامه.

(١) سورة التحرم الآية ٦.

(٢) رواه الحاكم ٤/٤٩٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

إلى جانب أن الحيض هو أول علامة من علامات البلوغ لدى المرأة وتوقفه عند سن اليأس هو أول علامة من علامات انتهاء الحياة التناسلية . كل هذا الأمر هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع لكي تزداد المرأة وعيًا بالأحكام الخاصة بها ، ولتفق عن حدود الله في تصرفاتها ولتكون على بينة من الأحكام المطلوب منها اتباعها في كل شئونها .

يقول ابن عابدين رحمه الله: «اعلم أن باب الحيض من غواصن الأبوابخصوصاً المتاجرة وتقاريفها؛ ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمدـ صاحب أبي حنيفةـ في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها من أحكام كثيرة، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»^(١) .

لذا وجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الدماء الطبيعية كالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها . و علينا أن نفتح أبواب المعرفة أمامها حتى يتسمى لها ما يسهل لها عبادة ربها وطاعته لكي تعبد الله على بصيرة فتتجو من عذاب الله يوم القيمة .

وهي تحتاج لمن يعلمها ويرشدها إلى أحكام دينها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم لسؤال العلماء، ويحرم على الزوج منعها من ذلك إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك^(٢) .

(١) حاشية رد المحتار /١، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الإقناع /١، ٩٤.

يقول ابن الجوزي رحمه الله: «وما زلت أحرض الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به، إلا أنني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال لبعدهن عن العلم وغلبة الهمو عليهم بالطبع فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا كيف تتطهر، ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة ولا تحدث قبل التزويج بحقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب...»^(١).

وإني لأعجب من نابتة تسيء إلى العلماء الذين خدموا هذا الدين وخلفوا لنا ثروة فقهية هائلة فتهم هؤلاء الأعلام بأنهم علماء حيض ونفاس وقد كان لهذا النابتة سلف فيما سبق.

قال الشاطبي رحمه الله: «عن إسماعيل بن علية قال: حدثني اليسع قال: تكلم واصل بن عطاء يوماً -يعني المعتزلي- فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين -عندما تسمعون إلا خرقة حيض ملقاة.

وروي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة. وهذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله»^(٢).

وقد بينت كل ما تحتاج المرأة المسلمة من هذه الأحكام في رسالتى هذه معتمداً فيها -بعد الله جل وعلا- على القرآن والستة الصحيحة اللذين إذا استنبط منها الفقيه الأحكام اطمأنت النفس وانشرح الصدر وتحقق براءة

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٤.

(٢) الاعتصام ٢/٢٣٩.

الذمة إن شاء الله تعالى .

وقد اجتهدت في إعداد هذه الرسالة لتكون وافية في شمولها وسلامتها
وصححة منقولها في هذا الموضوع الهام بالنسبة للمرأة المسلمة .
وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بها وأن يثبني عليها وأن يجعل كل حرف مما
كتبت في ميزان حستاني . إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير .
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

أبو محمد

أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

الزلفي - غرة رمضان عام ١٤١٧ هـ

ص - ب ١٨٨



تعريف الحِيْض لغةً واصطلاحاً

الحيض في اللغة: يقال: حاضت المرأة من باب باع فهي حائض وحائضة، ونساء حِيْض وحوائض، والخيضة المرة الواحدة، والخيضة بالكسر الاسم والجمع الحِيْض، واستحبّخت المرأة استمر بها بعد أيامها فهي مستحاضة، وتخيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة^(١).

ومعناه لغة: السيلان تقول: حاض الوادي إذا سال وسمى دم الحِيْض حِيْضاً لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وفي الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وهذا التعريف جامع مانع؛ لأنَّه أخرج كل دم ماعدا دم الحِيْض وبين مكان الحِيْض وهو قعر الرحم.

وبين وقت الحِيْض وأنَّه يكون عند البلوغ كما بين مدة الحِيْض وهي الأوقات المعلومة.



(١) لسان العرب ٧/١٤٢، القاموس المحيط ٢/١٢٩.

أسماء الحيض

للحيض أسماء متعددة منها :

١- الحيض أو المخيض : قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى ﴾^(١).

قال المبرد : سمي الحيض حيضاً ومحيضاً من قولهم : حاض السيل ،
 وأنشد لعمارة بن عقيل :

أجالت حصاهن الذواري وحيضت

عليهن حيضات السيل الطواحم^(٢)

٤ - الطمث : والمرأة طامت ، قال الفراء : الطمث : الدم ؛ ولذا قيل : إذا
افتض البكر طمثها أي أدماها . وقال تعالى في وصف الحور العين : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلُهُمْ وَلَا جَانٌ ﴾^(٣) .

قال الكلبي : يعني لم يجتمعهن في هذا الخلق الذي أنشئن فيه إنس ولا
جان^(٤) .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٢) لسان العرب ١٤٢ / ٧ ، باب الضاد فصل الحاء مادة : (حيض) .

(٣) سورة الرحمن من الآية ٥٦ .

(٤) تفسير البغوي ٤ / ٢٧٥ .

٣ - العراق والنساء عوارك^(١).

٤ - الضحك : قال الله تعالى عن سارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿ وَأَمْرَأُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَنَا هَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾^(٢).

قال مجاهد : ضحكت : يعني حاضرت^(٣).

ومنه أيضاً : ضحكت الأرنب إذا حاضرت.

ومنه قول الشاعر :

وإنني لآتي العرس عند طهورها

وأجهرها يوماً إذا تلك ضاحكاً

قال الشوكاني : وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضرت^(٤).

٥ - الإكبار : أي الأحياض . يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾^(٥).

قيل : أكبرنه بمعنى : حضن . وقد أنكر ذلك أبو عبيدة وقال : يجوز أن يكنَّ حضن من شدة إعظامهن له ، وقد تفزع المرأة فتسقط ولدها أو تخيب .

قال الزجاج : يقال : أكبرنه ، ولا يقال : حضنه ؛ فليس الإكبار بمعنى

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٠ / ١.

(٢) سورة هود الآية ٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٨٢.

(٤) فتح القدير ٢ / ٥١٠.

(٥) سورة يوسف من الآية ٣١.

الحيض .

وأجاب الأزهري فقال: يجوز أكبرت بمعنى حاضت؛ لأن المرأة إذا حاضت في الابتداء خرجت من حيز الصغر إلى الكبير .

وقال ابن الأنباري: إن الهاء في **﴿أَكْبَرَنَّهُ﴾** كناية عن مصدر الفعل أي أكبرن إكباراً بمعنى حضن حيضاً^(١) .

وينكر على المؤذن الذي يمد لفظ (أكبر) في الأذان من جملة (الله أكبر)؛ لأنه عده إياها تصير (أكبار) أي أحياض واللهفة ليس بها حرف من حروف المد، وبذلك تخرج جزءاً وكلاًً عن معناها الأصلي الذي وضعت له. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولكن معنى الكلمة الحقيقي لغويًا: أي الله أكبر وأعظم من كل شيء^(٢) .

٦ - الإعصار: المعصر: التي بلغت عصر شبابها وأدركت ، وقيل: أول ما أدركت وحاضت يقال: أعصرت ، ويقال: هي التي قاربت الحيض ، والمعصر: ساعة تطمت أي تحيس؛ لأنها تحبس في البيت .

وقال ابن الأثير: المعصر: الجارية أول ما تحيس لانعصار رحمها^(٣) .

٧ - القرء: ويطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٨٠ ، ولسان العرب ٥/١٢٦ ، باب الراء فصل الكاف مادة: (كبير).

(٢) لسان العرب ٥/١٢٦ باب الراء فصل الكاف مادة: (كبير).

(٣) لسان العرب ٤/٥٦٧ ، ٥٧٧ ، باب الراء فصل العين مادة: (عصر).

أهل اللغة والفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾^(١).

٨ - فراك: ومنه حديث: نهى عن بيع الحب حتى يفرك؛ أي يشتد فتقول: فركت الفتاة أي بلغت وحاضت واشتد عودها فأصبحت امرأة، وقال مرتضى الزبيدي: الفراك من أسماء الحيض نقله شيخنا^(٢).

٩ - دراس: درست المرأة تدرس درساً أي حاضت، وخاص اللحياني به الجارية، وفي التهذيب: الدروس: دروس الجارية إذا طمثت أي حاضت.

قال الأسود بن يعمر يصف جواري حين أدركتن أي بلغن:

اللات كالبيض لما تَعَدُّ أن درست

صُفُرُ الأنامل من نقف القوارير^(٣)

١٠ - طمس: بالسين المهملة: منه الدروس وهو السابق ذكر معناه^(٤).



(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) ناج العروس ٦٢٤ / ١٣ ، ٦٢٥ ، باب الكاف فصل الفاء مادة: (فرك).

(٣) لسان العرب ٦ / ٨٠ بباب السين فصل الدال مادة: (درس).

(٤) مغني المحتاج ١ / ١٠٨ .

المبيض من الناحية الطبية

إن البلوغ في الفتاة لا يعرف سببه على وجه التحقيق ، ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة ، وملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى المهد ، ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية ، حتى إذا قدر الله أن تبلغ الفتاة ، أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدة النخامية عندئذ ينطلق العقال الذي كان يكتب الغدة النخامية ويجمع جماحها فتفرز عدة هرمونات تحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم وترسل هرموناتها إلى المبيض وهذه الهرمونات نوعان :

- ١ - الهرمون المنشط والمنمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البو胥ة فتنمو الخلايا الجرثومية والتناسلية وتحاط بجموعة من الخلايا وتزداد كمية السائل فيما بين البو胥ة والخلايا المحيطة به حتى تكون حويصلة تسمى حويصلة جراف ، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس ويمتلئ بالماء الأصفر ويقترب من سطح المبيض حتى ينفجر فتخرج منه البو胥ة فتلتقطها أهداب البوق وتنتقل إلى القناة الرحمية وتبقي هناك حتى يأتيها الحيوان المنوي السعيد الحظ فيلقيحها وبخصبها لتصبح البو胥ة المخصبة أو النطفة الأمشاج .

٢ - الهرمون المنمي والمنشط للجسم الأصفر عندما تخرج البويضة من حويصلة جراف يندمل جرحه ويصفر لونه حزناً على فراق البويضة، ويسمى عندئذ الجسم الأصفر الذي يفرز هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل، فإذا تم الحمل وعلقت البوياضة الملقة بجدار الرحم استمر هذا الجسم الأصفر ليواصل المحافظة على الجنين، أما إذا لم يحصل الحمل هنا يحزن الرحم وله طريقة الخاصة في التعبير عن حزنه إنه لا يبكي دموعاً بل هو يبكي دمّاً هو دم الحيض وهو أسود محترم حار كأنه محترق كما ذكره الإمام الشيرازي^(١).

وهو أول علامة من علامات البلوغ ويصاحب بدايته تغيرات كاملة في جسم المرأة؛ فتحتول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يانعة يافعة يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها ويتسع الحوض متخذًا شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، ويظهر شعر في منطقة الزهرة والشفرين والإبطين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة، ولا تكتفي هرمونات الأنوثة بكل هذه التغيرات ولكنها تشكل أيضاً نفسيتها وشخصيتها وتعطيها شيئاً من الدلال وتجعل لها نصبياً من الرقة والنعومة التي تتفق مع طبيعة المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن كل هذه التغيرات الهائلة ليست إلا نتيجة لهرمون تفرزه حويصلة جراف بناء على أوامر الغدة النخامية وما لا شك فيه أن معرفة علامات البلوغ ومعرفة وقت البلوغ ومدى بدأ التحديد له أهمية كبرى وعظمى في حياة كلا الجنسين الإناث والذكور؛ لما يترتب على ذلك من

(١) المجمع شرح المذهب ٤٠٣، ٤٠٢/٢.

حقوق وواجبات وما يبني من أحكام دينوية وأخروية وضاحها الشارع وبينها.

من هذا المنطلق وجوب على الآباء والأمهات أن يتبعوا لهذا الأمر ويتابعواه بدقة ليروا هل دخل أبناؤهم دائرة التكليف الشرعي أم لا؟^(١).



(١) يتصرف بغير من دوره الأرحام / محمد علي البار ص ٢٥ - ٢٧.

متعلق الحيض

المبدأ . المنتهي

متبدأ الحيض :

إن أقل سن يبدأ فيه الحيض عند المرأة هو تسع سنين ، معنى ذلك أنه لا يقع حيض شرعاً قبل تسع سنين وإن كان يقع حسماً ، فلو حاضت قبل تمام التسع فليس بحوض حتى وإن حاضت حيضاً بالعادة المعرفة وبصفة الدم المعروفة فإنه ليس بحوض بل هو دم عرق ولا تثبت له أحكام الحيض . والحيض يكون بعد انتهاء السنة لا بدخولها ، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يقع قبل تسع سنين أي قبل انتهاء التسع سنين^(١) .

والصغرى لا تحيض بدليل قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) ؛ لأن المرجع فيه إلى الاستقراء والتتبع حيث إن الشرع لم يبين سنًا تبلغ به المرأة . فليس ما يمنع أن تبلغ الأنثى عشرين سنة أو ثمانين عشرة أو ثلاثين ولا أثر للبلوغ الطبيعي عندها وهو نزول دم الحيض .

ومن هنا لزم أن نحدد سنًا معيناً إذا وصلتها الفتاة قلنا : إنها بلغت البلوغ الحكمي الذي به يمكن أن تحاسب عن التكاليف الشرعية ، وهذا الزمان غالباً عند الأئمة خمسة عشر عاماً سواء كان ذلك للذكر أو الأنثى ، وهذا التقدير

(١) الشرح المتع ٤٠١/١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٤ .

الزمي إنما يكون كائناً عند فقدان البلوغ الطبيعي المعروف حسياً بالحيض للجارية وإمكانية الخبل، وبالاحتلام^(١) للغلام وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

ودم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصل للحمل لا توجد فيها حكمته فيتنفsi لانتفاء هذه الحكمة كالمني فهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويعذبه وكل منهما لا يوجد من صغير.

وما يدل على أن أقل سن تحبيب له الجارية هو تسع سنين ما روی عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

والمراد بذلك أنه يصير حكمها حكم المرأة وهذا هو قول الشافعي^(٣). وقد أثر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة»^(٤).

وقد يقع هذا بأن تحبيب لتسع سنين وتلد لعشر ويتباهى بتحبيب لتسع وتلد لعشر فهذه عشرون سنة وستة للحمل فتضيع مولوداً فهذه إحدى وعشرون سنة.

وإن رأت الدم بدون تسع فهو دم فساد على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن

(١) إذا نزل المني، وهكذا لو أنزله بشهوة في غير الاحتلام خديث أم سليم المتفق عليه.

(٢) انظر سنن البيهقي ٤١٨/٣ ح ١١٠٩.

(٣) مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سنة ٣٢٠، ٣١٩ كتاب الحبيب باب السن التي إذا وجدت حاضرت فيها المرأة.

يكون حيضاً^(١).

منتهي الحيض (الإياس) :

اختللت الرواية عن الإمام أحمد في يأس المرأة من الحيض، وقال الحرقفي: إنها لا تتأسف من الحيض يقيناً إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا ترك له الصلاة ولا الصوم.

وروي عنه رحمة الله ما يدل على أنها لا تخيب بعد الخمسين وكذلك قال إسحاق بن راهويه: لا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وروي عنها أيضاً أنها قالت: إذا بلغت لن ترى المرأة ولدًا بعد الخمسين.

وإن كان الاستقراء والتبيّن والوجود يخالف ذلك فقد قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: (إن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة).

وقال الإمام أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض^(٢).

والعادة غالباً لها أثر في الشرع، فالنبي ﷺ قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما تحبسك حيضاً...»^(٣). فردها إلى العادة.

(١) المغني / ٤٤٧ / ١.

(٢) المغني / ٤٤٦ / ١.

(٣) رواه مسلم / ٢٦٤ / ٣٣٤ ح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «لو قدر أن زاد الدم المعروف من الرحم بعد ستين أو سبعين لكان حيضاً، واليأس المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(١). ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبيته الله ورسوله وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تخيبن ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودتها بعد الأشهر الثلاثة فهو كمال لو عاد غيرها من الآيسات ، والمستripات ، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سناً وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في الحيض ، وبينفس الإنسان لا يعرف»^(٢).

ومعنى ذلك أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم ، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا يشهد له الواقع . فإن قيل : هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنوات بأعدادها؟ فالجواب على ذلك : نعم ؛ قال الله تعالى : ﴿هَنَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾^(٣) . ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبيته الله تعالى ؛ لأن التحديد بالخمسين أوضح من التحديد بالإياس^(٤) .



(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٤٠.

(٣) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٤) الشرح المتع ١ / ٤٠٣.

خصائص دم الحيض

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود. ويتميز دم الحيض بأنه غليظ لاذع كريه الرائحة ولكن قد يتغير لون الدم على حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان إلى مكان.

وأتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ألوان أربعة هي الأسود والأكدر والأصفر والأحمر. وإن كان المالكية قد ذكروا الثلاثة الأولى منها ولم يذكروا اللون الرابع وهو الأحمر، وزاد الأحناف الحضرة والتربية^(١).

والحضرة: هي نوع من الكدرة، ولعل السبب فيه فساد النسبت أو أن المرأة ربما أكلت قصيلاً أو نوعاً من البقول.

أما التربية: فهو ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من أنواع الكدرة^(٢).

أما ما فيه خلاف فهو الصفرة والكدرة: وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم فيما نعرفهما أولاً:

فالصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

(١) حاشية رد المحتار/ ١٨٩.

(٢) تبيان الحقائق/ ٥٥.

والكدرة: ماء مزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق. وقيل: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر^(١).

آراء أهل العلم فيما :

١- أنهم ليسوا بحيض مطلقاً: واستدلوا بما ثبت عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً»^(٢). ومعنى قولها: شيئاً؛ أي شيئاً من الحيض، وظاهر اللفظ العموم.

٢- أنهم حيسن مطلقاً: ودليلهم ما ثبت عن علقة عن أمه مولاًة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيسن يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء...»^(٣).

وقالوا: إنهم خارجان من الرحم رأتحتهما كريهة فيأخذان حكم الحيسن.

٣- إن كان في زمن العادة فهما حيسن: ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٤). فالصفرة والكدرة داخلة في عموم الآية، فهما حيسن في زمن العادة، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»^(٥).

(١) عون المبود شرح سنن أبي داود ١/٤٩٩ ح ٣٠٤.

(٢) رواه البخاري ١/٨٤ كتاب الحيسن باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيسن.

(٣) رواه الإمام مالك ١/٥٩ كتاب الطهارة بباب طهر المائض.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٥) رواه البخاري ١/٨٤ كتاب الحيسن باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيسن، ورواه أبو داود ١/٤١٥ ح ٣٠٧ واللفظ له.

فهذا القيد الذي ذكرته أم عطية يدل دلالة واضحة على أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض أي في أيامه، وما عدتها لا يكون حيضاً وهذا هو الرأي الراجح؛ حيث إن الدلالة التي ساقها أصحابه هي التي يعول عليها في هذه المسألة.



مدة الحيض

أقله - أكثره :

لكي تقطع المرأة عن العبادات وتلتزم بالأحكام المترتبة على الحيض عليها أن تعرف ما هي مدة الحيض التي في أثنائها تفعل ذلك ومتى تطهر فتعود لما تركت؟ لذا يجب على المرأة أن تعرف أقل الحيض وأكثره.

أولاً : أقل الحيض :

اختلف الفقهاء في أقل الحيض اختلافاً كبيراً، وسأجمل الخلاف مبيناً القول الراجح بدليله:

الرأي الأول :

أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث، وهو قول أبي يوسف.

الرأي الثاني :

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها المتخللتين بينهم، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

الرأي الثالث :

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول أبي حنيفة^(١).

(١) بداع الصنائع ٤٠ / ٤١.

الرأي الرابع:

لَا تحدِّيد لأقلِّ الحِيْض فالدَّفْعَةُ واللَّمْعَةُ تُعتبر حِيْضًا في العبادة، وأما في العدة والاستبراء ففيوم واحد، وهذا هو قول الإمام مالك وما عليه أَصْحَابُه^(١).

الرأي الخامس:

لَا حد لِأقلِّ الحِيْض ولا فرق في ذلك بين العبادة والعدة والاستبراء، وهذا هو قول ابن حزم وشِيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمة الله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْحِيْضِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ لِأَقْلَهُ شَيْءٌ أَوْ يَحْدِه بَحْدٍ. فَالْحِيْضُ لَا حد لِأَقْلَهُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، بَلْ مَا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حِيْضٌ وَقَدْ تَحْيَضَ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حِيْضٍ إِنْ قَدِرَ أَنْهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ فِي أَقْلَ من ذَلِكَ أُمُّكَنَّ»^(٢).

الرأي السادس:

أَقْلُ الحِيْضِ يَوْمٌ بِلَا لِيلَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةُ إِمَامِ أَحْمَدَ.

الرأي السابع:

أَقْلُ مَدَةِ الْحِيْضِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ.

دليل هذا الرأي من القرآن: قول الله تعالى: ﴿فَاعْتِرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

(١) الشرح الصغير لأحمد الدردير / ٧٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية / ١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

فالآلية مطلقة لم تحدد وقتاً لأقل الحيض وأكثره والرجوع في ذلك إلى العادة والعرف بين النساء، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة.

ومن السنة: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة»^(١).

وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، وبما أن أقل الحيض غير محدد شرعاً فوجب فيه الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة^(٢).

ومن أقوال الصحابة: قول علي رضي الله عنه: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل أحيض يوم وليلة»^(٣).

ودليلهم من الوجود: أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى المتعارف عليه بالاستقراء^(٤).

وهذا هو الرأي الراجح لقوة أداته. والله أعلم.

ثانياً: أكثر الحيض:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن أكثر الحيض لا حد له حيث إن كل ما

(١) رواه أبو داود ١٩٧ ح ٢٨٦، وقال الألباني في صحيح سن أبي داود ٥٥ برقم ٢٦٣: حديث حسن.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١٧٢.

(٤) حاشية البيهوري ١١٤/١.

استقر عليه عادة المرأة فهو حيضة^(١).

وذكر الحنابلة والشافعية والمالكية بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «نكت إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٢).

ويقصد بذلك زمن الحيض، والظهر والحيض يجتمعان في الشهر عادة للمرأة، وقد جعل الله تعالى عدة الآية والصغرى ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فيتغير شطر كل شهر للحيض وهو خمسة عشر يوماً، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة»^(٣).

وقد أجمع على ذلك كثير من التابعين^(٤).

وثبت بالاستقراء عن الإمام الشافعي رحمه الله أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً^(٥).

وبذلك يتضح أن الرأي الراجح في مدة الحيض: أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً. والله أعلم.



(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

(٢) المقاصد الحسنة ص ١٩٤، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٢ وقال: باطل لا أصل له.

(٣) كشف النقاع ١/٢٠٣ شرح متنه الإرادات ١/١٠٨.

(٤) المجموع شرح المهدب ٢/٣٨٣.

(٥) مغني المحتاج ١/١٠٩.

الطهر

تعريفه : الطهر هو زمن نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

علاماته : إن للطهر علامتين تدلان عليه وبهما يتحدد للمرأة إن كان يصح لها الرجوع إلى ما تركته في الحيض أم لا .

١- العالمة الطبيعية :

وهذه العالمة تشتمل على أمارتين حسيتين هما :

أ- القصة البيضاء : وهي ماء أبيض يعقب الحيض كما يطلق عليه البياض الخالص .

ويستدل على ذلك بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «أنها قالت للنساء اللاتي بعندها بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة من دم الحيض : لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريدين بذلك الطهر من الحيبة»^(٣) .

(١) الدرجة : خرقة أو قطرة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتتظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا ؟ فالدرجة هي المشaque والخرق وغير ذلك . انظر لسان العرب ٢٦٩/٢٦ باب الحيم .
فصل الدال مادة : (درج).

(٢) الكرسف : القطن . انظر لسان العرب ٩/٢٩٧ باب الفاء فصل الكاف مادة : (كرسف).

(٣) رواه البخاري معلقاً ، انظر صحيح البخاري ١/٨٢ كتاب الحيض .

ب - الأثر الجاف : فالحائض تعرف على طهرها بإدخالها خرقة في فرجها فإذا وجدت عليها أثراً كالخيط الأبيض . فهذا هي القصة البيضاء وهي العلامة الطبيعية الأصلية على طهارة الرحم ، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي ببرؤية الأثر الجاف على القطن وهو الذي حُشِي به الفرج فخرج جافاً لاشيء عليه^(١) .

٢ - العلامة الزمنية :

وهي المدة التي خلالها تكون المرأة ظاهراً ، والأصل أن الحال التي تصاحب المرأة هي الطهر وأن الحيض شيء عارض فربما مكثت المرأة عشرات السنين لا تخيبس وربما مكثت عمرها كاملاً بدون حيض .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن من النساء من لا تخيبس بحال^(٢) .

ولكي تعرف المرأة التي تخيبس متى تصبح ظاهراً من خلال المدة الزمنية فعليها أن تعرف :

أولاً : ما هو أقل الطهر وما أكثره .

وثانياً : ماذا تفعل في الطهر الذي يقع بين الدمين كما سنوضّحه فيما يلي :

أقل الطهر :

وأقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً ، وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل كما نقله عنه صاحب الفروع^(٣) .

وقيل : خمسة عشر يوماً .

(١) الحيض وأحكامه ص ٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٣٨ .

(٣) الفروع ١ / ٢٦٧ .

وقيل أنه لا حد لأقله وذلك رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(١). ومال إليه صاحب الإنصاف.

وقد استدل الخنابلة على قولهم: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً بما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءته وقد طلقتها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض ظهرت عند كل قراء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضي دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. وهذا بالروميه معناه جيد^(٢).

وهذا لا يقوله إلا توقينا ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه^(٣).
وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحِيَض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقله ثلاثة عشر.

ويتضح من ذلك أن بناءه هذا على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع فيه حِيَض وطهر. وهكذا يعرف أقل الطهر، وقيل: إنه لا حد لأقله كما ذكره شيخ الإسلام.

أكثر الطهر:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا حد لأكثر الطهر حيث إن ذلك لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تخِيَض^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١/٨٤ كتاب الحِيَض، وقد رواه البخاري معلقاً.

(٣) المغني ١/٣١٠.

(٤) منار السبيل ١/٥٦.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة حيث إن الطهر لا حد لأكثره»^(١).

ماذا تفعل المرأة في الطهر بين الدمين:

متى رأت المرأة الطهر فهيء ظاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق الحنابلة بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل»^(٢).

وقيل: إن انقطاع الدم متى نقص عن يوم فليس بطهر وهذا هو الصحيح، وإيجاب الغسل من تطهر ساعة بعد ساعة فيه حرج يتضيّع بقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٣). ولو أصبح انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت المرأة إلى ما بعده من الدم لأدى ذلك إلى أنه لن يستقر لهذه المرأة حيض.

إذن فانقطاع الدم أقل من يوم لا يعد طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه لكي يعد طهراً بعلامة من علامات الطهر المعروفة والتي ذكرناها سابقاً.

فلا بد أن يكون الانقطاع كبيراً فإذا وجد هذا الانقطاع وأمكن منه الصلاة والصيام والعبادة وجبت على المرأة لعدم المانع من وجوبها فإن ما تراه المرأة من نقاء بين الدمين حرض^{*}، كحال النظر إلى نصاب الزكاة، وذلك إذا كان هذا النقاء

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

(٢) المغني ١/٣٥٥.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) بتصرف يسير من المغني ١/٣٥٥.

أقل من يوم .

والراجح أن الظهر إذا كان أقل من يوم وليلة فهو حيض أما إن كان يوماً
وليلة فهو طهر .



عاوتها الدم في أثناء العادة أو بعدها

الحالة الأولى: عاودها الدم في أثناء العادة :

إن عاود الدم المرأة في عادتها ففيه قولان :

١ - إنه من حيضها؛ لأن صادف زمن العادة فأشبه ما لولم ينقطع، وهذا مذهب الثوري والشافعي .

٢ - ليس بحixin ، وهو ظاهر كلام الخرقى و اختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء؛ لأن عاد بعد ظهر صحيح فأشبه ما لولم عاد بعد العادة .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله: إذا كانت أيامها عشرًا فقعدت خمسًا ثم رأت الطهر فإنها تصلي فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأى الدم صلت وصامت وتقضي الصوم، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم .

فإن رأته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحixin أو لا يعبر؛ فإن تجاوز أكثر الحixin فليس بحixin؛ لأن بعضه ليس بحixin فيكون كله استحاضة لأنه متصل به فكان أقرب إليه .

وإن انقطع لأكثره مما دون فمن قال: إن لم يعبر العادة ليس بحixin فهذا أولى ألا يكون حixin^(١) .

(١) المغني / ١، ٣٥٦، ٣٥٧.

ومن قال هو حيض فيه ثلاثة أوجه :

١ - أن جميعه حيض بناءً على أن الزائد على العادة حيض مالم يعبر أكثر الحيض .

٢ - ما وافق العادة حيض لموافقتها العادة، وما زاد عليها ليس بحيض خروجه عنها .

٣ - الجميع ليس بحيض مالم يتكرر .

ويرى كثير من الفقهاء أنه ليس بحيض ولم يشترطوا التكرار، والراجح أنه حيض .

الحالة الثانية : عاودها الدم بعد العادة :

إذا ظهرت المرأة ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يتجاوز أكثر الحيض لأن كانت عادتها سبعة أيام وظهرت وبعد يومين رأت الدم واستمر بها ولكن لم يتجاوز أكثر الحيض فإن كان الدم بضميه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها *** أكثر من خمسة عشر يوماً عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية كان الكل حيضاً واشتهرت الخاتمة التكرار .

وقيل : ليس بحيض بل الكل استحاضة .

ومثاله : لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأأت خمسة منها دماً وظهرت خمسة ثم رأت خمسة دماً، وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثانية

***) مجموعهما .

حيضة واحدة تلتف الدم الثاني إلى الأول^(١). وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يكن أن يكون حيضاً؛ لأن بين طرفيها^(٢) أكثر من خمسة عشر يوماً وليس بينهما أقل الطهر.

وإيضاً حالاً لما سبق أقول: إن المرأة لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة إلا بشرطين: تكراره، وإمكان جعله حيضاً حتى يتكرر مرتين أو ثلاثة.

فإن تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإن لا فلا وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.



(١) معنى المحتاج ١١٩/١.

(٢) مجموعهما.

غالب الحيض

إن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام^(١).

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لخمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلبي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهern^(٢)».

والحديث يبين أن النبي ﷺ رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز إلى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام وهذا ما قال به العلماء^(٣).

وهذا نص يجب الوقوف عنده والأخذ به.



(١) الإقناع /٦٥ ، المقنع /٢٠ .

(٢) رواه الترمذى /٢٢١ . وما بعد ما ح /١٢٨ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتاوى ابن تيمية /١٩ /٢٣٨ .

سبب الحيض

إن للرحم غشاء يطنه من الداخل ، ولا تزيد ثخانة هذا الغشاء عن نصف مليمتر وأوعيته الدموية وغده بسيطة كذلك ، فإذا ابتدأت دورة الرحم فإنه يمر بثلاث مراحل :

١ - مرحلة النمو :

ينمو فيها الغشاء المبطن للرحم حتى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات كما يزداد عدد الغدد وسبب هذا النمو هرمون تفرزه حويصلة جراف يسمى الإستروجين .

٢ - مرحلة الإفراز :

وفيها يزداد نمو الرحم ازدياداً ملحوظاً وتنمو الغدد الرحمية وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ، والسبب في ذلك إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف ، وهذا الهرمون يجعل الرحم والجهاز التناسلي ؛ بل جسد المرأة كله يستعد للحمل .

٣ - مرحلة الطمث :

إذا قدر الله ولم يحصل الحمل حزن الرحم لفقدان فرصته في أداء وظيفته وعبر هذا الحزن بنزول دم الحيض ويعتبر بمثابة البكاء حتى إنه من شدة حزنه

ينزل هذا الدم أسود محتدماً محترقاً . وينزل هذا الدم محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتة^(١) .

الحكمة من الحيض :

إن دم الحيض دم يعتاد المرأة في أوقات معلومة من الشهر لما كان الجنين في بطنه أمه بعد حدوث الحمل لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطنه أمه بدون حاجة إلى أكل و هضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يخلل الدم عروقه فيتغذى به . فسبحان الله أرحم الراحمين .



(١) خلق الإنسان بين النطف والقرآن . محمد البار ص ٤١

حيض الحامل

إن الحامل لا تحيض وما تراه من دم هو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم. وقال مالك والشافعي والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ؛ لأنه صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل.

استدل المانعون لاجتماع الحيض مع الحمل بقول الله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

فدل هذا على أن الحامل لا تحيض ؛ إذ لو حاضت ل كانت عدتها ثلاثة حيض ، وهذه عدة المطلقة بينما عدة الحامل بوضع الحمل لا بالحيض^(٢).

واستدل القائلون بأن الحامل تحيض : بأن الحيض أذى فمتى وجد ثبت حكمه ، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال : «والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل»^(٣).

والراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره ، وحاله فإنه حيض ترك من أجله الصلاة وغير ذلك ، إلا أنه يختلف عن الحيض في هذه الحالة بأنه لا عبرة به في العدة ؛ لأن الحمل أقوى منه.

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٨١.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

ويجب أن يعلم أن المأمور غير الحامل يحرم طلاقها بل لا بد أن يكون في طهر بينما المأمور الحامل لا يحرم طلاقها حيث إن انقضاء عدتها بوضع الحمل لا بغierre لأن الحمل هو أم العدد^{(١) (**)}.



(١) الشرح الممتع ٤٠٥/١.

(**) في هذا نظر؛ لأن وضع الحبل جعل بدل الحيض، ولا يجوز العمل بالبدل مع وجود البديل منه لأنه الأصل، وهذا مما يضعف القول بأن الحامل تحيض على مارجحته.

الطوارئ على الحيض

١ - الزيادة والنقصان :

كأن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة، فإن حاضت سبعة وعادتها ستة فتجلس^(٤) ستة فقط^(**) ثم تغسل وتصلி وتصوم، فإن حاضت خمسة وعادتها سبعة ثم طهرت فإن ما نقص طهر يجب عليها أن تغسل وتصلி وتصوم، ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات.

والدليل على ذلك في كلا الحالتين قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «... أليس إذا حاضت لم تصلٌ ولم تصم...»^(٣).

(٤) الصواب أنها تجلس الزيادة إذا كانت متصلة؛ لعموم الأدلة ولأن الحيض يزيد وينقص ما لم تتجاوز الزيادة خمسة عشر فإن جاوزتها فلها الاستحاضة وليس لها إلا عادتها المعلومة.

(**) وماذا تعمل بقول عائشة: «لا تعجلن حتى...».

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) رواه البخاري ٧٨ / ١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

٢- التقدم والتأخر :

كأن تكون عادتها في آخر الشهر فجاءتها في هذا الشهر في أوله ، فيرى بعض أهل العلم أنها تنتظر فإذا تكرر ثلاثة فحيض وإلا فليس بشيء .
والصحيح أنه حيض ، وأنه لو كانت عادتها في آخر الشهر ثم جاءتها في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تخلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها .

أما التأخر : كأن تكون عادتها في أول الشهر فتأخر إلى آخره فالراجح أنه إذا تأخرت عادتها وجب عليها أن تخلس لكونه حيضاً؛ لأن معلوم بوصف الله إياه بأنه أذى كما وضحنا بالاستدلال سابقاً .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين ، ورجح بعضهم أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت ، سواء تقدمت أم تأخرت ^(١) .

بشرط ألا تتجاوز أكثر الحيض . والله أعلم .

٣- الصفرة والكدرة :

وقد تحدثنا عنهما سابقاً .

٤- تقطيع الدم :

وهو أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً وقد تحدثنا عنه أيضاً بحالته .

(١) الشرح المتع ٤٣١/١

٥ - جفاف في الدم :

بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلةً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية الأمر أن يلحق هذا النوع بالصفرة والكدرة.



٢- استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

استعمال ما يمنع حيض المرأة جائز ولكن بشرطين:

١- لا يكون فيه ضرر على المرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢- أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به؛ مثل أن تكون معتدة منه على وجه تحب عليه فيه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة ومن ثم ترداد على زوجها نفقتها. فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيث إنها إلا بإذنه.

وإذا ثبت من خلال أطباء مسلمين عدول موثوق فيهم أن منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

أما استعمال المرأة لما يجلب الحيض فهو جائز أيضاً بشرطين:

١- لا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب شهر رمضان

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

من أجل أن تفطر، أو تستعمله من أجل أن تسقط به الصلاة أو عبادة أخرى من العبادات، ومثل هذا الفعل لا يتفق ومبادئ الشرع الحكيم المطهرة.

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ فحصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وقد بين الشارع الحكيم أن المرأة لا يحل لها أن تفعل ما يسقط حق زوجها عليها كصيام بدون إذنه؛ فجاء في ذلك نهي صريح. يقول عليهما : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ...»^(١).



(١) رواه البخاري ٦ / ١٥٠ كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه

لهم استعماله ما يمنع العمل أو يسقه

أولاً: استعمال المرأة لما يمنع الحمل:

وهو على نوعين:

١ - أن يمنع الحمل منعاً باتاً، فهذا لا يجوز قطعاً؛ لأنه يقطع الحمل وبه يقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

وكم من أسرة حاولت عصيان الله عز وجل بهذا الأمر وهو إيقاف الإنجاب نهائياً بدون عذر ليس إلا لقلة الرزق والمعيشة حسب مفهومهم الضيق لقضية التوكيل على الله، مع الأخذ بالأسباب المثبتة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى من خلال عقيدة صحيحة قوية صافية بها يدرك العبد عظمة الخالق وقدرته على رزق كل من خلق ورحمته العظيمة بعباده.

وعدم فهم هؤلاء لقضية الرزق المقدر والمكتوب في اللوح المحفوظ لكل عبد وهو داخل بطن أمه ليس هذا فحسب بل إن الرزاق سبحانه وتعالى أقسم بأن هذا الرزق مضمون عنده سبحانه، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾^(١).

فلما حادت عقول بعض الناس عن هذه المفاهيم السليمة وعصوا الله تعالى بإيقاف الإنجاب كانت التبيحة أن الله تعالى حرمواهم هذه النعمة وهي نعمة الأولاد والتي تعد من أعظم نعم الله على العبد.

(١) سورة الذاريات من الآية ٢٣

نعم الإله على العباد كثيرة وأجلهن^(*) نجابة الأولاد

ولقد وقفت على حالة شخص أمر زوجته بعدم الحمل بعدهما أنجب منها ثلاثة أولاد فماتت أبناؤه الثلاثة في أسبوع واحد وكان أصغرهم يبلغ من العمر خمس سنوات فندم وحزن وتعنى أنه لم يأمر زوجته بعدم الإنجاب.

٢ - أن يمنع الحمل منعاً مؤقتاً، كأن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل ستين مرة أو نحو ذلك، فهو جائز بشرط أن يأذن زوجها في ذلك وألا يكون به ضرر عليها.

ومنع الحمل في هذه الحالة يتم بأكثر من طريقة منها :

١ - طرق تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم، ولها

مظاهر :

أ - الجماع بدون إيلاج : وهذه الطريقة ليست شائعة الاستعمال رغم أنها قدية إلا أنها لا تزال موجودة، وقد سجلت حالات حمل كبيرة حتى مع عدم الإيلاج والإإنزال خارج الفرج . وهذا فيه ضرر على الزوجة لشوقها للجماع.

ب - العزل : وهو إحدى الطرق القديمة التي عرفها الإنسان وبإشرافها لتنظيم النسل ، وهو أن يباشر الرجل المرأة ولكن عند الإنزال يلقي بمائه خارج المهبل .

وجواز هذه الطريقة مشروط بموافقة الزوجة على ذلك ؛ حيث ذكر الإمام ابن القيم رحمة الله أن المرأة لها حق في الولد ولها حق في الاستمتاع بالجماع ، ومن المعلوم أن العزل قد يسبب توترًا للزوج ويتحقق عنه سرعة الإنزال قبل أن

(*) الصواب أن أجليهن نعمة الإسلام.

تفضي الزوجة وطراها فيكون في ذلك نوع إيذاء لها، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وإن إزالة الرجل خارج الفرج فيه تقويت لمعنة المرأة ولذتها الحاصلة لها من الجماع، وبذا يكون الرجل قد حاد عن حديث رسول الله ﷺ القائل فيه: «... حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلك»^(١).

جـ. استعمال (الرفال) وهو جلد يغطي الإحليل يضعه الرجل على إحليله قبل الجماع فإذا ما تم الإزالة نزلت الحيوانات المنوية داخل هذا الجلد المسمى الرفال ولم ينزل منها شيء في الفرج، وهذا أيضاً يحصل فيه مشقة للزوجة لعدم استمتاعها بالجماع وهذه الحالة نسبة الفشل فيها لمنع الحمل قليلة قد تصل إلى ستة بالمائة فقط.

دـ. استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم بحيث لا يستطيع الحيوان المنوي الوصول إلى جدار الرحم لكي يتعلق به.

هـ. استعمال المراهم واللبوس القاتلة للحيوانات المنوية، وغالباً ما تستعمل هذه المراهم مع الموضعية الميكانيكية مثل الحواجز والقلنسوة وتصل نسبة فشل هذه الطرق في منع الحمل إلى ثلثين بالمائة.

٢ـ طرق تمنع المبيض من إفراز البويضة وإذا أفرزت تمنع وصول الحيوانات المنوية بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم وأهم هذه الطرق استعمال حبوب منع الحمل.

(١) رواه البخاري ٧/٩٢، كتاب الأدب بباب التسميم والضحك.

وحبوب منع الحمل لها أضرار كثيرة منها الجلطات في الساقين وفي القلب وزيادة الإصابة بمرض السكر وإصابة الكبد، وضغط الدم، والاضطرابات النفسية والغثيان والقيء والاضطرابات الهضمية، والسبب في ذلك هو ارتفاع نسبة الإستروجين في هذه الحبوب ونسبة الفشل بهذه الطريقة في منع الحمل كبيرة جداً.

٣- تنظيم الجماع: بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وأخرها ويتجنب وسطها الذي تخرج فيه البويضة من المبيض وهو عادة اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية، والبويضة لا تفرز إلا مرة واحدة في الشهر وذلك هو الغالب فعندما يتتجنب الزوج زوجته في وسط الدورة فإن احتمال الحمل يكون ضئيلاً ونسبة فشل هذه الطريقة لمنع الحمل تصل إلى ثلاثة بالمائة وربما أقل من ذلك^(١).

٤- استعمال اللولب: ورغم أن الوسيلة التي يعمل بها هذا الجهاز مجهولة إلا أن الدوائر الطبية تظن أن منع الحمل يتم بمنع انغراز البويضة الملتحمة بالرحم، ويرى بعضهم أن وجود اللولب يزيد في تقلصات الرحم وقناة الرحم مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة من قناة الرحم إلى الرحم ومن ثم إلى الخارج.

وأضرار هذا اللولب كثيرة منها التزيف المتكرر للمرأة التي تضع هذا الجهاز في رحمها، ومنها الآلام التي قد تكون مبرحة للرحم، ومنها اختراق هذا اللولب للرحم مما يتبع عنه انتفاف الرحم وهو أمر خطير، ومنها الإنفان

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - محمد البارص ٥٢٣

المتكرر الذي يصطحب بقاء هذا اللولب في الرحم، ويقوم الرحم بطرد هذا الجسم الغريب عن جسد المرأة. وقد حدثت حالات حمل كثيرة مع وجود هذا الجهاز داخل رحم المرأة.

والعرب هم أول من استعملوا هذه الطريقة حين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل وينعنونها بذلك من الجبل.

٥ - التعقيم: ويكون إما بتعقيم الرجل عن طريق خصي الأولاد أو الرجال وهذه الطريقة معهودة منذ القدم، وفي العصر الحديث أصبح يتم تعقيم الرجل عن طريق ربط الحبل المنوي وقطعه وذلك لا يؤدي إلى العقم مباشرة بل لابد من مرور ثلاثة شهور على الأقل قبل التأكد من أن الرجل أصبح عقيماً.

ومع ذلك فتوجد نسبة لا يستهان بها من الرجال الذين ربطت حبالهم المنوية، ومع ذلك بقيت خصوبتهم وأنجبوا أطفالاً؛ وذلك لأن الأنابيب المقطوعة والمربوطة تتصل بأمر الله تعالى ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه، فالله عز وجل إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، قال تعالى : ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

وأما تعقيم المرأة في يتم بإزالة المبيض والرحم، ولكن هذه الطرق لا تستعمل إلا إذا كان المبيض والرحم مريضين، والطريقة الشائعة للتعقيم هي قطع قناتي الرحم وربطهما وتسمى هذه العملية بربط الأنابيب، ويتم ذلك

(١) سورة آل عمران الآية ٤٧.

عن طريق العمليات الجراحية ونسبة الفشل فيها قد تصل إلى خمسة وخمسين بالمائة، إلى جانب أنها تعود بأضرار جانبية على المرأة بعد ذلك^(١).

٦- الرضاعة: فالمراة المرضعة عادة تتوقف عادتها الشهرية ويتعذر الميسيض نتيجة الإرضاخ عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر، وقد قرر الإسلام حتى المولود في الرضاعة حوليَن كاملين لمن أراد أن يتمها، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾^(٢).

ولذا قال بعض أهل العلم: إن هذه القاعدة تتحرف كما تتحرف قواعد وسنت كونية كثيرة أمام إرادة الله عز وجل ومشيئته مستندين بالحديث الذي ينهى عن وطء الغيلة أي وطء المرضع حيث يقول ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس في دعشرة عن فرسه»^(٣).

ومعنى ذلك أن الضعف في بنية المولود الذي حملت به أمه أثناء رضاعتها لأن فيه أو أخته قد تدركه أثناء شبابه وقوته وهو على فرسه^(٤).

فالرضاعة في حد ذاتها تمنع الحمل إلا إذا أراد الله، وال الصحيح أن وطء الغيلة لا يضر بالطفل الذي تحمل به أمه أثناء الرضاع؛ لما صاح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - محمد البارص ٥١٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) رواه أبو داود ٢٢١ ح ٣٨٨١. وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وفي إسناده الهاجر أبي مسلم الشامي عن أسماء بنت يزيد وهو لا يحتاج به وقد وصفه في التقرير بأنه مقبول والمقبول لا يحتاج به إلا إذا ورد له شاهد مثله أو أقوى منه ويدل على ضعفه حديث جدامه بنت وهب المذكور بعده وهو قوله ﷺ: «لقد همت...».

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٠.

وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً^(١).

وبالجملة أقول: إن جميع أساليب منع الحمل منعاً مؤقتاً لا بأس في استعمالها مادام أن الزوج قد أذن في ذلك وأنه لا يوجد من وراء استعمالها ضرر يعود على المرأة.

ولكنني أتبين إلى أن هذه الأساليب مع أن لها تأثيراً ملحوظاً في منع الحمل وقد تنتج عنها حالات ظاهرة منع فيها الحمل، إلا أن الله عز وجل إذا أراد أن يحدث الحمل سيحدث بإذنه وقدرته سبحانه حتى وإن استعملت هذه الأساليب مجتمعة.

وهنا يظهر أثر حديث النبي ﷺ والذي يعد إعجازاً في حد ذاته الذي يقول فيه: «ما من كل ماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يعجزه شيء»^(٢).

ثانياً: استعمال المرأة لما يسقط الحمل:

إن استعمال المرأة لما يسقط الحمل على نوعين:

١ - أن يقصد من هذا الإسقاط الإتلاف:

فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس محمرة بغير حق، وقتل النفس المحمرة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي

(١) رواه مسلم ٢/١٥٧ ح ١٤٤٢.

(٢) رواه مسلم ٢/١٥٤ ح ١٤٣٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣، سورة الأنعام الآية ١٥١.

الذب أعظم عند الله؟ قال: «أن يجعل الله ندأ وهو خلقك»، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»^(١). فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(٢).

يتضح من الحديث السابق أن من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، والله عز وجل قد نهانا عن ذلك في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطَّأً كَبِيرًا﴾^(٣).

والإجهاض قد انتشر في الدول الغربية انتشاراً كبيراً، والسبب في ذلك انتشار الإباحية والفساد والفاحشة في هذه الدول حتى إن الدولة الواحدة من هذه الدول ربما وصلت حالات الإجهاض فيها في السنة الواحدة إلى عدة ملايين حالة، فمن يتحرك ويعيش من غير دين فكأنه ليس بحبي بل حياته كلها غم وهم وكرب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيَضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ﴾^(٤).

وما يصدق على بلاد الكفر التي أصبح الحرام عندهم مباحاً وتندنو في

(١) رواه مسلم ٩٠ / ١ ح ٨٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣١.

(٤) سورة الزخرف من الآية ٣٦.

حياتهم إلى أدنى مستوى أخلاقي قول بعضهم:

لقد جرب الغرب ما تدعون . . .

وهاهم كما زرعوا يحصدون . . .

حصاد الهشيم . . .

ترى البنت عندهم تخرج من بيتها قبيل الغروب . . .

فترجع تحمل في بطنها نتاج اللقاح . . .

فتجهضه لتعيد اللقاء . . .

وحيثًا تدعه يلاقي الحياة . . .

فتلقىه في ملجأ أو حضانة . . .

فيخرج يبحث عن أمه أو أبيه لكي يرضعوه . . .

لكي يرحموه . . لكي يطعموه . . لكنه لا يرى ما يريد . . .

فيخرج يحمل للكون حقدًا دفينًا . . لكل الوجود . . .

فيضرب هذا . . ويسلب هذا . . وينصب تلك بغير حدود . . .

هكذا هو حال من يبازر الله بالمعصية ويحاربه ويقضى على نعمة من أعظم

نعم الله تعالى على العبد وهي نعمة الأولاد، فهل يتتبه المسلمون؟!!

فإسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه

فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة؟

أي مالم يعُض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق

إنسان .

والاحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه إلا إذا مضى عليه زمان يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع^(١).

٢- ألا يقصد من إسقاطه الإتلاف:

وذلك بأن تكون محاولة إسقاطه انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا
جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم وأن يكون ذلك بمعرفة
الزوج، وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات
أربع :

أـ. أن تكون الأم حية والحمل حيًّا فلا تخوز العملية إلا لضرورة بأن تتعرّض ولادتها فتحتاج إلى عملية؛ وذلك لأنّ الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرّف فيه بِعِبَادَةٍ يُخشى منه إلّا لصلحة عظيمة، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) مجموعه فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ٤ / ٣٣٢.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٨٦، ح ١٣٨٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/٥٨ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

دـ. أن تكون الأم ميّة والحمل حيًّا، فإن كانت لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كانت ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال الحنابلة: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مُثْلَه والصواب أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة^(١) وهو أولى.



(١) الإنصال ٢/٥٥٦.

غسل الثوب المكتنف أصابه دم حيض

المرأة إذا أصابت ثوبها شيء من دم الحيض وجب غسله لأمر النبي ﷺ النساء بذلك عندما سألته امرأة فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضنه بماء ثم لتصللي فيه»^(١) . فالحديث يبين أن على المرأة إذا رأت دم الحيض أن تتحلل أي تحكمه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

وأن تقرصه بالماء ، ويكون قرص موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، وقد سئل الأخفش عن القرص فيبين المراد منه بأن ضم إصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم^(٢) .

ثم تنضنه ، وقال الخطابي : إن المراد بالنضح الغسل .

وقال القرطبي : النضح المراد به الرش ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله : تقرصه^(٣) .

قلت : تبين مما سبق وجوب غسل الثوب الذي أصابه دم الحيض حيث إن

(١) رواه البخاري ١/٧٩ كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض .

(٢) فتح الباري ١/٣٣١ .

(٣) فتح الباري ١/٣٣١ .

دم الحيض نجس بياجماع المسلمين^(١).

صلاة الخائض في الثوب الذي حاضت فيه:

لا يلزم المرأة تغيير ملابسها التي حاضت فيها وطهرت وأرادت الصلاة فيها مادام أن هذه الملابس لم يصبها شيء من دم الحيض وتجزئها الصلاة فيها حتى وإن أصاب هذه الملابس دم الحيض بشرط أن تقوم بغسل موضع الدم.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي . ٢٠٠ / ٣

هل يُجب غسل القانص غسلة في أثناء الحيض

يتفرع عن ذلك ثلاثة مسائل:

- ١- حائض احتملت وأنزلت أثناء الحيض، هل عليها غسل؟
ذكر أهل العلم أن المرأة إذا احتملت وأنزلت وهي حائض استحب لها أن تغسل من الجنابة وهي الاحتلام، وهذا الغسل لا يرفع عنها الاغتسال عند توقف دم الحيض حيث إن لكل منهما سبيه.
- ٢- باشرها زوجها وهي حائض فيما دون الفرج وأنزلت فهل تغسل؟
ذكر أهل العلم أيضاً أن الغسل في هذه الحالة في حق المرأة مستحب؛ وذلك لكي لا يبقى عليها أثر الجنابة، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تظل بجنباتها مادام أنها مستطيبة للغسل.
- ٣- جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغسل فهل عليها غسل؟
يرى أهل العلم أن الغسل في حق هذه المرأة مستحب؛ حتى لا يبقى عليها أثر الجنابة.
وعندما تطهر من الحيض تغسل مرة ثانية من أجل الحيض.



متن يتبّع الفصل علّة القانص

اتفق العلماء على أربعة أسباب توجب الغسل، وهي:

- ١ - خروج المني من مخرجه دفقة بلذة.
- ٢ - التقاء الختانين بتغييب الحشمة.
- ٣ - الحيض.
- ٤ - النفاس.

واختلفوا في أمور ثلاثة هل هي موجبة للغسل أو لا؟ وهي:

- ١ - الموت.
- ٢ - إسلام الكافر.
- ٣ - الولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل.

إذن فالحيض من الأمور الموجبة للغسل. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَقُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(١).

وقال ابن نجيم: يلزم المرأة تكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٢) البحر الرائق ٦٤ / ١. المغني ٢٠٩ / ١.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : «إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(١).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل ومن نقل هذا الإجماع الكاساني^(٢)، والنويي عن ابن المنذر^(٣).

ولكن متى يجب الغسل؟ هل يجب بخروج الحيستة وأن الانقطاع شرط؟ أو أن الانقطاع هو الموجب؟ أم أنه يجب إذا أرادت المرأة القيام إلى الصلاة ونحوها؟ كل ذلك محل نظر عند أهل العلم.

والراجح والله أعلم أن الموجب للغسل هو خروج الدم وأن الانقطاع شرط للصحة، وإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها شرط للغسل على الفور.

لأن وجود الدم مانع من مباشرة العبادات فهذا هو سبب الحدث فيستقر الغسل في ذمتها ولكنها لا يمكن أن تؤدي هذا الغسل إلا بعد انقطاع دمها فيسمح لها بالاغتسال، ولكن لا على الفور وإنما يتأنى الفور إذا ترتب على عدم الغسل فوات واجب من الواجبات فحينئذ تبادر بالغسل مثل الصلاة، فإذا طهرت المرأة بالليل ولكنها أخرت الغسل سواء كان من جنابة أو حيستة واغتسلت بعد طلوع الشمس وقضت الصلاة فإن ذلك حرام بالإجماع.

والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلّي قبل طلوع الشمس؛ لأن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع وأن ذلك من الكبائر، وإذا علم

(١) رواه البخاري ٨٥ / كتاب الحيستة باب إذا رأت المستحاضنة الطهر.

(٢) بداع الصنائع ٣٨ / ١.

(٣) المجموع ١٤٨ / ٢.

الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عاملة بالتحرش .
 ولا عبرة بقول إحداين : إنه لا يمكنها كمال التضليل في هذا الوقت ، وهذا الكلام ليس بحججة ولا عذر ؛ لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل من أجل أن تؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لهذه المرأة وقت سعة اغتسلت الغسل الكامل .



مَهِيفِيَّةُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْعَائِشَ

تنوي ثم تسمى وتغسل يدها ثلاثة، وتغسل ما بها من أذى سواء أكان على الفرج أم على سائر البدن.

قال ابن مفلح في النية: تنوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يشرع إلا به قراءة القرآن ونحوها^(١).

ثم بعد أن تغسل ما بها من أذى تتوضأ وضوءاً كاملاً ثم تخشى الماء على رأسها ثلاثة حتى تروي أصول الشعر، ثم تفيض الماء على بدنها ثلاثة وتبدا بشقها الأيمن ثم الأيسر؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله.

وأن تتعاهد معاطف البدن كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الآليتين وأصابع الرجلين وغيره.

ثم تغسل قدميها مرة أخرى في مكان آخر^(٢).

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجناية يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شمائله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر

(١) المبدع ١٩٤/١.

(٢) الكافي ١/٥٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلات حفنتاً ثم أضاف على سائر جسده ثم غسل رجلية^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدللها دلّاكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلات حفنتاً مليء كفة، ثم غسل سائر جسده، ثم تحنى عن مقامه ذلك فغسل رجلية ثم أتيته بالمنديل فرده»^(٢).

وهذا هو الغسل الكامل، وغسل الحيض كغسل الجنابة تماماً.

أما الغسل المجزئ:

فهو الذي لابد منه لتحقيق إزالة الحدث، وإذا نقص عن الكيفية التالية لا يجزئ.

وكيفيته: أن تغسل ما بها من أذى وتتلوى وتعم بدنها وشعرها بالماء^(٣).



(١) رواه مسلم ١/٢٥٣ ح ٢٥٤، ٣١٦ ح ٣١٧.

(٢) رواه مسلم ١/٢٥٤ ح ٣١٧.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ١/٢١٤.

هل يتبين على الحائض أن تنقض صفاتها عند الفسلة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: وهو قول الجمهور: أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة، وأنه لا يجب على المرأة نقض صفاتها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر^(١).

واختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم في إيصال الماء إلى باطن الصفات والذوائب وما استرسل من الشعر؛ فمنهم من يرى أن ذلك واجب على المرأة، ومنهم من يرى أنه ليس بواجب.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول الباقي من المالكية وابن حزم^(٢).

وقد فرق أصحاب هذا الرأي بين غسل الجنابة وغسل الحيض فأوجبوا على الحائض نقض شعرها في غسل الحيض، ولم يوجبوا في غسل الجنابة قائلين بأن نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض ليس فيه مشقة؛ حيث إنه يحدث في الشهر مرة بخلاف غسل الجنابة الذي يتكرر كثيراً.

(١) الإنصاف ١/٢٥٦، الأم ١/٤٠، الشرح الصغير ١/٦، البحر الرائق ١/١٩٦.

(٢) المحنى ١/٣٧.

وأن الذي يظهر - والله أعلم - رجحان الرأي الأول؛ لأن أدلة الرأي الثاني ضعيفة وقد رد عليها أجمعون من عدة وجوه، فتبين أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأن المرأة الحائض لا يجب عليها نقض شعرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان يوجد ما يمنع وصول الماء إلى الأصول وجب التنقض؛ لما ثبت في صحيح مسلم رحمة الله عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أشد شعرًا فأناقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين»^(١).



(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم [١/١٧٨].

تطهير اللائض عن الغسل من الحيض

يستحب للمرأة عند الغسل من الحيض أن تستعمل السدر؛ وذلك لما رواه
أسماء : أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها
وسدرها فتطهر ...»^(١).

وقد أوجب ذلك الميموني وابن عقيل^(٢).

والأصح أنه للاستحبات؛ حيث إن الأمر في الحديث للندب وليس
للوجوب لأن الواجب في الغسل تعميم الجسد بالماء.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب؛ وذلك
بأن تجعله على قطنة أو غيرها كخرقة وتدخلها فرجها، والنساء كالخائض في
ذلك^(٣).

قال الشافعي : «الخائض في الغسل كالجنب ، إلا أنني أحب للخائض إذا
اغسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسک فتتبع به أثر الدم فإن لم يكن
مسك فطيب»^(٤).

(١) رواه مسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢.

(٢) الإنصاف ٢٥٨/١.

(٣) المجمع شرح المذهب ١٨٨/٢.

(٤) الأم ٤٥/١.

والمرأة تفعل هذا سواء كانت بكرًا أم ثيبيًا أم عجوزًا، ولا تفعله المحرمة لأن الطيب بأنواعه يمتنع عليها فتستعمل الطين، وأما المحددة فإنها تتبع أثر الدم بنحو أظفار^(١).

فقد ثبتت عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عن النبي ﷺ : قالت: «كنا ننهى أن نحد إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغسلت إحدانا من محيسها في نبذة من كست أو أظفار...»^(٢).

وما يدل على استحباب المسك والطيب ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهري؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتذبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(٣).

فإن لم تجد المرأة مسكةً فيستحب لها أن تستخدم الطيب، فإن لم تجد الطيب فتستخدم الطين ولا فلامة يكفيها.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك:

والصحيح المشهور أن المقصود من استعماله تطيب محل دفع الرائحة

(١) الإقانع ٤٧/٤٨.

(٢) رواه البخاري ١/٨٠ كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.

(٣) رواه البخاري ١/٨١ كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغسل فتأخذ فرصة مسكة فتبعد بها أثر الدم.

الكريهةة . وليس لسرعة علوق الولد كما قال بعضهم .

قال النووي : « وأما قول من قال : إن المراد من استعمال المسك هو الإسراع في العلوق فضعيف باطل ؛ فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزم ، بل الصواب أن المراد من استعماله تطيب محل وإزالة الرائحة وأن ذلك مستحب لكل مغسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج أو غيرها »^(١) .

أما وقت استعمال الطيب فعلى القول الصحيح من أن الحكمة من استعمال الطيب تطيب المحل فيكون بعد الغسل^(٢) .

وما يؤيد ذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت شكل سالت النبي ﷺ عن غسل الحiyض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها »^(٣) .

وحيث إن الحكمة من استعمال الطيب هي تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهةة ، فإذا استعملت المرأة في عصرنا الحاضر صابوناً له رائحة طيبة أو أي مستحضر له رائحة فإنها تكون قد أصابت السنة ؛ إذ يتحقق باستعمال هذه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٣ بتصريف .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/١٨٨ .

(٣) رواه مسلم ١/٢٦١ ح ٢٣٢ .

الأنواع ما يتحقق طبيه بالطيب بل قد تكون أكثر فاعلية منه حسب قوة رائحتها
ونفوذها.



هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض

لقد اتفق العلماء على أن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض.

واختلفوا فيما لو كانت هذه الزوجة ذمية، فهل لزوجها المسلم إجبارها على الغسل من الحيض؟

قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) في رواية: إن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

وقال الحنفية^(٤) والمالكية والحنابلة في رواية أخرى: إن الرجل ليس له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثْثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾^(٥).

(١) الأُم ٤٥/١.

(٢) المغني ١٢٨/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/٣.

(٤) البحر الرائق ١١/٣.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

فالآلية الكريمة لم تخص المسلمة من غيرها فهـي تشمل المسلمة والذمية وأخـرة والمملوكة فأوجب الله بذلك التـضـهـر على الجميع . وإن عدم الاغتسال من الحـيـض يـمـنـع الاستـمـتـاع الذـي هو حق لـلـزـوج فـمـلـكـ إـجـبارـهـاـ عـلـىـ إـزـالـةـ ماـ يـمـنـعـ حـقـهـ .

ويترجح لي - والله أعلم - رأـيـ الجمهورـ القـائلـ : بأنـ الرـجـلـ لـهـ أـنـ يـجـبرـ زـوـجـتـهـ الذـمـيـةـ عـلـىـ الغـسـلـ مـنـ الحـيـضـ ؛ـ وـذـلـكـ لـقـوـةـ أـدـلـتـهـ .



أقسام النساء من تبليغة الاضطراب

عندما يزيد دم الحيض عن أقصى مده فإنه يحتاج إلى الحكم الشرعي فيه ولا يمكن الحكم في هذا الأمر إلا بالنظر إلى حالات المرأة المتعددة حين نزول الدم عليها، وهذا ما سيتضح خلال الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض وهي ما يلي:

١ - مبتدأة مميزة:

مثالها: بلغت بالاضطراب واستمر بها الدم إلى أن عبر أقصى المدة، وحالها أنها متمكنة من تمييز الدم عن بعضه البعض فتعرف القوي منه بشخنه ونته وشدة لونه، فما كان منه على هذه الصفات فهو حيض وما كان ضعيفاً فهو استحاضة أي دم فساد، والمراد بالضعف الضعيف المensus^(١).

وقد اشترط الشافعية لذلك شرطاً ثلاثة هي:

أـ. أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض.

بـ. أن لا يزيد القوي عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً.

جـ. أن لا ينقص الضعف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً.

(١) معنى المحتاج ١١٣/١

(٢) المعني ١/٣١١

ويتضح ذلك بالمثال الآتي :

امرأة أتها الدم في أول شهر رجب واستمر بها وتجاوز أقصى المدة وهي خمسة عشر يوماً، ولم يثبت على هيئته واحدة من الضعف والقوه وذلك إلى نهاية اليوم الخامس من شهر شعبان.

فإذا قلنا: إنه من بداية شهر رجب إلى خمسة عشر يوماً من نفس الشهر بها سبعة أيام قوة ومن ستة عشر من شهر رجب إلى خمسة من شهر شعبان عددهما عشرون يوماً.

والمرأة قد لاحظت دمها عقب المد الأقصى فرأت ثلاثة أيام الدم خلالها قوي وما بقي ضعيف فتكون مدة حيضتها سبعة أيام بالإضافة إلى ثلاثة أخرى تكون مجموعها عشرة أيام.

أما الباقى فهو ثمانية أيام بالإضافة إلى سبعة عشر يوماً يكون مجموعها خمسة وعشرين هي دم فساد.

وقد وافق الحنابلة والمالكية والشافعية في هذا المتعلق التمييز بين الدمين، إلا أن الحنابلة أوجبو الجلوس عليها في الدم القوي، أما في الضعيف فقالوا: إنها تغسل^(١) وتقوم بما عليها من واجبات كالصلوة والصيام وغيرهما، ويتبين من كلام الحنابلة في ذلك بأن المرأة تقوم بأداء الفرائض من الصلاة والصيام حيث إن ذلك من باب الاحتياط، وليس مرادهم أداءها للنوابل أيضاً.

فالنوابل ليس فيها احتياط، ولأن الإنسان لا يأثم بتركها فلا حاجة

(١) المغني / ٣١١

للاحتياط فيها، والأصل أن هذا الدم دم حيض والفرائض يخشى على المرأة أن تأثم بتركها.

وذكر صاحب المغني^(١): أن الأحناف يقولون: لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة مستدلين بما روى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من شهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتشرك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بشوب ثم لتصل فيه»^(٢).

٢ - معتادة غير مميزة:

وهي التي عبر دمها أكثر الحيض ولها عادة معروفة سابقة ولا يتميز بعضه من بعض وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلبي.

وما زاد عن هذا القدر فهو استحاضة وهذا القول قول الخنابلة والشافعية والحنفية^(٣) ، وقد خالفهم في ذلك المالكية حيث قالوا: لا اعتبار بالعادة إنما

(١) المغني / ٣١١ .

(٢) رواه أبو داود / ١٨٧ وما بعدها ، ح ٢٧٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢ / برقم ٢٤٤ .

(٣) المغني / ٣١٥ ، مغني المحتاج / ١١٥ .

الاعتبار بالتمييز.

والقول بالعادة المعروفة مبني على ما ورد من نصوص صريحة، منها:
ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال في شأن أم حبيبة: «أمكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسل»^(١).

وما ثبت أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش وقد اشتكت من استحاضتها: «... ترك الصلاة قدر أقرانها ...»^(٢).

وما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تخيبهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتفتسل ولتستثفر ثم تصلي»^(٣).

والعادة على ضربين:

١- عادة متفقة :

وهي أن تكون أيامها متساوية كأربعة في كل شهر فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط .

٢ - عادة مختلفة ، وهي نوعان :

أ- عادة مختلفة على ترتيب : كأن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة

(١) رواه مسلم ١/٢٦٤ ح ٣٣٤.

(٢) رواه النسائي ١/١٢١ كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٤٥ برقم ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٧ ح ٢٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ برقم ٢٤٤.

وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحیضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي يليه وهكذا على العادة^(١).

وإذا نسيت نوبته حاضت على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلی بقية الشهر.

وإن أيقنت أنه غير الأول وأصبح عندها شك هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة؛ لأنها اليقين ثم مجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، ثم مجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة بعد ذلك. ويجزئها حينئذ غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض؛ لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه.

ب - عادة مختلفة على غير ترتيب:

كأن تحیض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتاده على وجه لا يختلف ولا يتغير فإنه يأخذ حكم المختلف على ترتيب.

إما إن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة. إن لم يكن لها أقل منها، وتغتسل عقبه.

والمرأة لا تكون معتادة إلا عندما تعرف شهراها ووقت حيضتها وظهورها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حیض وظهور ويتبَّع لها فيه الأقل

(١) المغني ٣١٧/١

والأكثر فيهما.

والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثة أيام وأن حيضها منه خمسة وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي متادة.

وإن عرفت أيام طهرها وأيام حيضها فقد عرفت شهرها وإن عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها أو عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها فليست متادة.

ومتى جهلت شهرها ردت إلى الغالب وحاضت من كل حيضة وذلك مثلما ترد في عدد أيام الحيض إلى ستة أيام أو سبعة أيام؛ لكون ذلك هو الغالب والعادة لا تثبت بمرة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها تثبت بمرتين، والراجح أنها تثبت بثلاث مرات لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما أكثر، وأقله ثلاثة^(١).

٣- لها عادة وتمييز :

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها تمييز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمان العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما.

وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً ففيه قولان:
أ- يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي

(١) المغني ٣١٦/١

حيث يقول: «إن التمييز علامة في الدم وأماراة قائمة به وهو علامة حاضرة لكن العادة علامة قد انقضت»^(١).

إلى جانب أنه خارج يوجب الغسل فرجم إلى صفتة عند الاشتباه كالمني .

بـ- تقدم العادة لأنها قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بقصد الزوال، والنبي ﷺ قد رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أم لا؟^(١)، وهو روایة عن الإمام أحمد.

فمن كان حيضها مثلاً خمساً من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى
خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيض بلا خلاف؛ لأنه وافق
زمن العادة والتمييز.


وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود
لعيوره أكثر الحيض وكان حيضاها هو الدم الأحمر؛ لأنه وافق زمن العادة.

وإن رأت المرأة مكان عادتها أحمر ثم خمسة ثم صار أحمر واتصل .

نقول: إن هذه المرأة تخوض بأيام عادتها وذلك على رأي من قدم العادة ويكون دمها الأسود وحده حبيضاً على رأي من قدم التمييز، ولاشك أن الأولى تقديم العادة على التمييز مادامت منضبطة؛ لأن النصوص ظاهرة في ذلك ، والله أعلم.

٣٢٠، ٣١٩ / ٢) المغني

٤ - ليس لها عادة ولا تمييز :



١ - المرأة الناسبية لزمن عادتها وموضعها من الشهر ، والناسبية أيضاً عدد أيامها ، يرى بعض أهل العلم أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وهو غالب الحيض^(١) .

مستدلين بما روت حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش ، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعني الصيام والصلوة. قال: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب

(١) المغني ٣٢١/١

الدم».

قلت: هو أكثر من ذلك إنما أتيت ثججاً فقال النبي ﷺ: «سأمرك أمررين أيهما صنعت أجزاً عنك، فإن قويت عليهما فانت أعلم، فقال لها: إنما هي ركبة من الشيطان فتحببها ستة أيام أو سبعة في علم الله..»^(١).

والأخذ بهذا الرأي يتفق مع مبدأ التيسير الذي جاءت به الشرعية الإسلامية السمحاء، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة في هذه الحالة يجب عليها الغسل مرة واحدة فقط عند توقف الدم ولا يلزمها الغسل لكل صلاة.

ويرى بعض الفقهاء أن الناسبة لوقتها وعددها وهي المحبحة لها أن تتحرى ولها أن تختار، واختيارها يقع عن طريق الاجتهاد أو يكون من أول الشهر، لكن صاحب الإنفاق ذكر أن ذلك ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى أن لها الخيرية في وجوب العادة الشرعية وعدمها^(٤).

(١) رواه أبو داود / ١٩٩ وما بعدها ح ٢٨٧ ، والترمذى / ١ / ٢٢١ وما بعدها ح ١٢٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٤) الإنفاق / ٣٦٥ .

وفي رواية للحنابلة: أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة^(١).

وذهب الشافعية إلى أنها تفعل ما تفعله المبتدأة ممizza كانت أو غير ممizza كما سبق في الحديث عن المبتدأة^(٢).

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعی: أن هذه المرأة تغتسل وجوهاً لکل فرض^(٣).

وتصلیي وتصوم ولا يأتيها زوجها، وقد استدلوا على وجوب الغسل بما روی عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبیبة استحیضت سبع سنین فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لکل صلاة»^(٤).

وليس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أم حبیبة بالاغتسال لکل صلاة فلفظ رواية البخاري هو ما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبیش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٥).

ولفظ رواية مسلم هو ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(١) المغني ٣٢١/١.

(٢) مغني المحتاج ١١٦/١.

(٣) مغني المحتاج ١١٦/١.

(٤) رواه أبو داود ٢٠٥/١ ح ٢٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨/١ برقم ٢٧٧.

(٥) رواه البخاري ١/٧٩ كتاب الحيض باب الاستحاضة.

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغسله ثم صلي». فكانت تغسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنها شيء فعلته هي»^(١).

فالالأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها كما مر في قوله: «إذا أدبرت فاغسله». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

أما الأحاديث الواردة في سنن البيهقي وأبي داود وغيرهما: أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلி ولم يأمرها أن تغسل لكل صلاة، ولعل أن غسلها كان تطوعاً»^(٢).

٢ - تنسى عددها وتذكر وقتها:

كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة؛ تجلس ستًا أو سبعًا على أصح الأقوال، إلا أن تجلس من العشر دون غيرها.

فإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضًا ولا أعلم آخره، أو أنني كنت آخر الشهر حائضًا ولا أعلم أوله، فإنها تحيسن اليوم الذي علمته وتتم بقية حيضتها بما بعده في الحالة الأولى.

(١) رواه مسلم / ١٢٦٣ ح ٣٣٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٩ ، ٢٠ .

وتحيس اليوم الذي علمته وتتم بقية حيضها مما قبله في الحالة الثانية .
فإن قالت : لا أعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره ، أحيلت إلى التحرى ، أو مما يلي أول الشهر .

٣ - تنسئ وقتها وتذكر عددها :

وهذه لها حالات أبینها فيما يلي :

أ - قد لا تعلم لها وقتاً أصلاً مع معرفتها لعدد أيام الحيض كخمسة أيام من كل شهر من أوله أو من آخره أو بالتحرى (١) .

ب - قد تعلم وقتاً معلوماً من فترة زمنية من مراحل الشهر كالعشر الأوائل أمثال هذه تجلس الأيام المعلومة من هذه الفترة المعلومة ، كأن يكون عدد الأيام ستة فتجلس ستة أيام من العشر الأوائل من الشهر ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمة الله في هذه المسألة ثلاثة روايات :

الأولى : أنها تجلس عند رؤية الدم ، فإن زاد عن يوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة وقامت بالعبادة .

الثانية : في حال انقطاع الدم لأكثر الحيض فما دون ؛ أي ما بين الخمسة عشر واليوم ، فإنها تغتسل وتفعل ذلك لمدة شهرين ، فإن تساوت أيام الدم صارت عادة وعلمنا بذلك أنه حيض .

الثالثة : تلتزم بقضاء ما صامته في الأيام السابقة ؛ لأنه صيام في وقت لا يجوز فيه الصيام . وفي رواية أخرى : تبني على غالب الحيض ستة أيام أو

(١) الحيض وأحكامه الشرعية ص ٨٦

سبعة . وفي رواية ثالثة : مجلس أكثر الحيض ^(١) .

٢ - من لا عادة لها ولا تمييز :

وهذا هو النوع الثاني من القسم الرابع من أقسام النساء بالنسبة للحيض . والتي ليس لها عادة ولا تمييز هي التي بدأ بها الحيض ولم تكن قد حاضت قبله ، وهذه تحضر بعادة نساء قومها والغالب بينهن وهو ستة أيام أو سبعة أيام .

وهذا هو قول المالكية والحنابلة والوجه الظاهر عند الشافعية مستندين إلى ما ورد من أمر حمنة بنت جحش في استفتاء الرسول ﷺ في استحاضتها الشديدة الكثيرة ؟ حيث قال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحاضي ستة أيام أو سبعة في علم الله » ^(٢) .

والظاهر عند الشافعية أن تكث يومنا وليلة ، وما تبقى من الشهر تعتبر طاهرة ، وقيل : يجب عليها قضاء ما صامت من الفرض . والراجح أنها لا تقضيه ^(٣) .



(١) المغني ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود ١/١٩٩ وما بعدها ح ٢٨٧ ، والترمذى ١/٢٢١ ح ١٢٨ .

(٣) المغني ١/٣٢٧ .

الاستحاضة

تعريفها في اللغة:

الاستحاضة: استفعال من الحيض ، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد حيضتها المعتادة .

يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة ، والمستحاضة التي لا يرقاً دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه من عرق يقال له العاذل ، وقيل: هو دم غالباً ليس بالحيض^(١) .

تعريفها في الشرع:

عرفها الدسوقي من المالكية بأنها: خروج الدم بسبب علة وفساد في البدن^(٢) .

وعرفها الشربيني من الشافعية بأنها: دم علة يسيل فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل ، وزاد بعض الشافعية قائلاً: سواء خرج أثر حيض أم لا^(٣) .

(١) لسان العرب ١٤٢ باب الصاد حرف الحاء مادة: (حيض) ، والصحاح ١٠٧٣/٣ باب الصاد حرف الحاء مادة: (حيض) .

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٥/١ .

(٣) معنى المحتاج ١٠٨/١ .

وعرفها الحجاوي من الحنابلة بأنها: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل^(١).

وعرفها ابن نجيم من الأحناف بأنها: اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم^(٢).

وما يظهر أن أصح التعاريف تعريف الشربini من الشافعية والحساوي من الحنابلة؛ لأنه موافق لما جاء في الأحاديث، وقيل: إن المستحاضة هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض.

وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً^(٣). وعلى هذا التعريف تدخل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مبتداة؛ لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً فيكون دم استحاضة^(٤).



(١) الإقانع ٦٣/١.

(٢) البحر الرائق ٢٢٦/١.

(٣) الإقانع ٦٦/١.

(٤) الشرح المتع ٤٣٦/١.

لون دم المستحاضة

دم المستحاضة أحمر، رقيق، لا رائحة له^(١).

ولكي يتبيّن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أجري المقارنة التالية:

دم الاستحاضة	دم الحيض
* رقيق أحمر لا رائحة له.	* أسود غليظ محتمد بحراني له رائحة كريهة.
* يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل.	* يخرج من أقصى الرحم.
* دم فساد وعلة ليس له أوقات معلومة.	* دم صحة يخرج في أوقات معلومة.
* يتجمد لأنه دم عرق.	* لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال.

وهذه المقارنة جاءت واضحة في كثير من الأحاديث منها:

* عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فامسكى عن

(١) البحر الرائق ٢٢٦ / ١، والمبدع ٢٧٤ / ١

الصلاحة، وإذا كان الآخر فتوهضي فإنما هو عرق»^(١).

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحياض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٢).

مدة دم الاستحاضة:

إن الاستحاضة لا حد لأقلها ولا حد لأكثرها، فالمرأة متى عبر دمها أكثر الحيض فهو استحاضة يجري عليه أحكام الاستحاضة، وهي تميزه بأنه رقيق أحمر لا رائحة له، وإذا لم تستطع التمييز رجعت إلى غالب عادة أقاربها من النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام حيث إن ذلك الغالب في الحيض لتعرف هل هو حيض أو استحاضة؟

وقد أوضحت قبل ذلك ما الذي يجري على المرأة فعله وإن طال بها دم الاستحاضة، وذكرت حديث أم حبيبة التي استمرت استحاضتها إلى سبع سنين.



(١) رواه أبو داود ١٩٧ ح ٢٨٦، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥ برقم ٢٦٣ حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ١/٧٩ كتاب الحيض باب الاستحاضة.

أحوال المستحاضة

١- لها حيض معلوم :

فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلومة وتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض ، وما عدتها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة .

٢- ليس لها حيض معلوم :

بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها ، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تدور عليه أحكام الحيض ، وما عدتها فهو استحاضة تدور عليه أحكام الاستحاضة^(١) .

٣- ليس لها حيض ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة :

وذلك من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من أول المدة التي ترى فيها الدم ، وما عدتها يكون استحاضة . وقد فصلت القول في ذلك عند الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض .



بيان حاله من تشبه المستحاضة

كأن يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم
أو فيما دونه، وهذه لها حالتان:

١- أن يعلم أنها لا يمكن أن تخيب بعد العملية: مثل أن تكون العملية
استئصال الرحم كله أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه يثبت لها أحكام
المستحاضة ويكون حكمها حكم من ترى الصفرة والكدرة أو الروطبة بعد
الظهر، فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها غسل
من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة أن تغسل موضع هذا الدم وأن تعصب
على فرجها خرقاً ليتمكن خروج الدم ثم تتوضأ وتصلي^(١).

٢- أن لا يعلم حيضها بعد العملية: بل يمكن أن تخيب فهذه حكمها
حكم المستحاضة.

فقد قال عليها السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنا ذلك عرق وليس بالخيبة،
إذا أقبلت الحىضة فاتركي الصلاة»^(٢).



(١) رسالة الدماء الطبيعية لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري ١/ ٧٩ كتاب الحيض باب الاستحاضة.

مقارنة بين المستحاضة والطاهرات

المستحاضة مثل الطاهرات إلا فيما يأتي :

١ - وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة، والطاهرة لا يجب عليها ذلك بل يكون في حتب تجديد الوضوء مستحباً، والنبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حييش : «... ثم توفضي لكل صلاة وصلي ...»^(*).

٢ - المستحاضة إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم؛ لقول النبي ﷺ لحمنة : أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت : فإنه أكثر من ذلك، قال : فاتخذي ثوباً، قالت : هو أكثر من ذلك، قال : فتلجمي ...^(١).

٣ - الجماع : بالنسبة لوطء المستحاضة فهي تعامل معاملة الحائض في أيام حيضها، وفي غير ذلك تعامل معاملة الطاهرات.

الذي تفعله المستحاضة إذا أرادت الصلاة

يستحب للمستحاضة أن تغسل لكل صلاة، ويقال بالاستحباب ولا يقال بالوجوب؛ حيث إنه ليس في الشرع ما يوجبه، ويكون هذا الغسل

(*) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الوضوء رقم (٢٢٨)، ومسلم مختصراً في الحيض رقم (٣٣٣)، وأبو داود رقم (٢٩٨).

(١) رواه الترمذى ١٢٨ ح ٢٢١، وقال: حديث حسن صحيح.

مستحبًا إذا قويت عليه لكل صلاة، وإلا جاز في حقها أن تجتمع بالغسل الواحد بين صلاتين إلى جانب أن فيه فائدة عظيمة وهي نظافة المحل دوماً باستمرار مما يعود على المرأة براحة نفسية كبيرة وربما منع كثرة الاغتسال نزول الدم لما يفعله من تقلص لأوعية الدم.

وقد ذكرت سابقاً: أن المستحاشضة عليها أن تغسل فرجها قبل الوضوء واليتم إن كانت تتيم وتخشى فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وذكرت الحديث الذي يدل على ذلك سابقاً.

ويحسن هنا أن نبين معنى التلجم وهو:

أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكمة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليبيتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً.

فإن كانت المرأة صائمة فتترك الحشو في نهار رمضان وتقتصر على الشد وإن كان يضرها الشد والتلجم فإنهما تتركه، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء؛ لأنه حدث ممكناً التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة

والطست تحتها وهي تصلي»^(١).

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط ، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل^(٢).



(١) رواه البخاري ٨٠ / ١ كتاب الحيسن باب الاعتكاف للمستحاضنة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٨ ، الكافي ١ / ٨٣ ، والمبدع ١ / ٢٩٠ .

وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء المستحاضة على قولين:

١ - يجوز وطؤها:

وإن كان الدم جارياً وهو قول أكثر العلماء وأكثر الصحابة وهو قول الشافعية والحنفية^(١). وأدتهم هي:

من الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَلْمَنْهُ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

المستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجوز وطؤها مطلقاً، وأن دم الاستحاضة دم عرق فلا يمنع من الوطء كالناسور.

وذكر ابن حجر جواز الوطء قائلاً: إن النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز^(٣)؛ لأن الوطء أهون.

وقد روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أن زوجها كان يجاصعها وهي مستحاضة^(٤).

(١) المجمع للنووي ٣٧٢/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) فتح الباري ٤٢٩/١.

(٤) رواه البيهقي ٣٢٩/١.

٢ - لا يجوز وطؤها :

وهو قول النحوي، وقال أحمد في رواية له: لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت^(١). وأدتهم هي:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢).

فقالوا: إن المستحاضة بها أذى فيحرم وطؤها كالخائض؛ لأن منع وطء الخائض معلل بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة فيثبت التحرير في حقها.

من السنة: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«المستحاضة لا يغشاها زوجها»^(٣).

وقد قال الإمام أحمد بجوازه في حالة خوفه من العنت؛ لأن الزمن يطول فيشق التحرز منه وحكمه أخف في هذه الحالة لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه^(٤).

ويترجح لي مما سبق قول من قال: بأن وطء المستحاضة جائز وأن حكمها

(١) الكافي ١/٨٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٣) رواه البيهقي ١/٣٢٩.

(٤) الكافي ١/٨٤.

حكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها فإنه يحكم لها في أيام حيضها بحكم الحاضر، وفيما عدا أيام حيضها يحكم لها بحكم الطاهرات.



النفاس

تعريف النفاس في اللغة:

النفاس بالكسر : ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُسَاء ، ونُفِّستْ المرأة
ونُفِّستْ بالكسر نَفْسًا ونَفَاسًا ونَفَاسًا وهي نُسَاء ونُسَاء : ولدت .

وقال ثعلب : النفساء الوالدة والحاصل والحاصل ، وليس في الكلام فعلاً
يجمع على فعال غير نُسَاء وعُشَرَاء ، ويجمع أيضاً على نُسَاءات
وعُشَرَاءات وفي الحديث : أن أسماء بنت عميس نُفِّستْ بِمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ؛
أي وضعت . والمنفوس هو المولود . ونُفِّستْ بالبناء للمفعول وهو من النفس
وهو الدم ، ومنه قولهم : لا نفس له سائلة ؛ أي لا دم له يجري ^(١) .

تعريف النفاس في الشرع:

عرفه المالكية بأنه : «الدم الخارج للولادة» .

وعرفه الحنابلة بأنه : «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مد

١٢١
معلومة

(١) لسان العرب ٦/٢٣٩ ، ٢٣٨/٢٣٩ باب السين فصل التون مادة : (نفس).

القاموس المحيط ٢/٢٦٥ فصل التون باب السين مادة : (نفس).

(٢) المبدع ١/٢٩٣ .

وعرفه الأحناف بأنه: «الدم الخارج من الرحم عقب الولادة»^(١).

وعرفه الشافعية بأنه: «الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل»^(٢).



(١) بداع الصناع ٤١/١.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٥/١.

حالات النفاس

- ١- أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيف ولا نفاس.
- ٢- أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولهماً واحداً نفخت فيه الروح، وتيقنا أنه بشر.
- ٣- أن تضع علقة، وهذا خلاف بين أهل العلم على قولين:
أ- وهو المشهور: إنه ليس بحيف ولا نفاس ولو رأت الدم.
- ب- يرى بعض أهل العلم أنه نفاس، وعللوا ذلك بأن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدم، فتيقنا أن هذا النازل إنسان.
- ٤- مضغة غير مخلقة:
والمشهور أنه ليس بنفاس ولو رأت الدم، وقال بعض أهل العلم: أنه نفاس ^(١).
- ٥- مضغة مخلقة:
وهذه الحالة سأبين الحكم فيها عند البحث عن السقط وحكمه لارتباطها به ارتباطاً وثيقاً.



(١) يتصرف من الشرح المتع ٤٤٣/١.

السقوط ونحوه

تعريف السقط في اللغة:

هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام، ويقال: أُسقطته أمه ف فهي سقط^(١).

تعريفه في الشرع:

هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً^(٢).

والجنسين يبر بثلاث مراحل في بطن أمه بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عُلْقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَّبَسْنَ لَكُمْ وَنَفَرَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَبِلُوْنَ أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا﴾^(٣).

وبين النبي ﷺ هذه المراحل في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم

(١) القاموس المحيط / ٣٦٥ باب الطاء فصل الين مادة: (سقط).

(٢) شرح الدر المختار / ٦٤.

(٣) سورة الحج من الآية ٥.

ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفتح فيه الروح ويؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد...»^(١).

ولقد حاول الأطباء أن يضعوا مصطلحات وسميات طبية لكل مرحلة من هذه المراحل بالفاظ غير واردة بالأية والحديث فلم يجدوا ألفاظاً تتناسب وهذه المراحل إلا الكلمات في الآية وال الحديث، وهذا يدل دلالة واضحة على إعجاز القرآن وفصاحته ويدل أيضاً على فصاحة النبي ﷺ الذي أتى جوامع الكلم والذي لا ينطق عن الهوى.

والنطفة: هي : القليل من الماء أو قطرة.

والعلقة: تحول هذه النطفة إلى قطعة من دم جامد.

والخلقة: هي : أن تكون غير مستينة الخلق وغير ظاهرة التصوير. فالملدة الزمنية التي يستقر بها الجنين في الرحم مائة وعشرون يوماً ولا تنفس فيه الروح إلا بعد انتهاء هذه المدة^(٢).

وأقل ما قال به أهل العلم أنه يخلق به الإنسان هو واحد وثمانون يوماً، فإذا تخلق كان له حكمه.

حكم السقط :

يرى الشافعية أن الدم الخارج عقيب الولادة نفاس، حتى ولو كان الملقي

(١) رواه مسلم ٣٠٣٦ ح ٢٦٤٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٠٦.

علقة أو مضعة^(١).

ويرى الأحناف: أن السقط الذي تبين بعض خلقه تصير به المرأة نساء؛ لأن تظاهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيلاً فيه أو تخطيط.

أما إذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير المرأة به نساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثة وتقده طهر تام وإنما فهو استحاضة^(٢).

ويرى الحنابلة: أن المرأة إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبيّن فيه خلق الإنسان فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس.

وإن كان الملقى مضعة لم يتبيّن فيها شيء من خلق الإنسان ففيها قولان:

١ - إن هذا الدم نفاس؛ لأنّه بدء خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبيّن فيها خلق آدمي.

٢ - ليس بنفاس؛ لأنّه لم يتبيّن فيها خلق آدمي فأشبّهت النطفة^(٣).

والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبيّن فيه خلق الإنسان، وعلى^(٤) هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبيت؛ لأنّها لا تكون مضعة إلا بعد الشهرين.

(١) قليوب وعميرة ١/١٠٩.

(٢) شرح الدر المختار ١/٦٣.

(٣) المغني ١/٣٤٩.

(٤) الصواب أنها لا تكون بهذا نفاس إلا إذا رأت ما يدل على أنه خلق آدمي من رأس أو رجل أو يد ونحو ذلك أما الحساب فلا يكفي لأن المرأة قد تغسلت بالحساب

والضيغة قسمها الله إلى مخلقة وغير مخلقة .
وإذا أسقطت لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس ، والدم حكمه حكم سلس
البول ^(١) .



(١) الشرح المتع / ٤٤٤ .

الولادة الجراحية

إذا ولدت المرأة بعملية جراحية وهي ما تسمى بالولادة القيصرية ولم تر دمًا فلَا تكون نفساء وإنما ذات جرح.

لكن يثبت لها بهذه الولادة انقضاض العدة، وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط.

وإذا ولدت بهذه الطريقة ونزل الدم من فرجها فإنها تصير نفساء؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة^(١).

ومتى ولدت المرأة ولم تر دمًا أبدًا عقيب أو أثناء الولادة فهي ظاهر، سواء كانت الولادة من الفرج وهي الولادة الطبيعية أو من البطن بالعملية الجراحية^(٢).



(١) البحر الرائق ٢٢٩/١.

(٢) حاشية رد المحتار ١٩٩/١.

يرى الأحناف أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة بالنسبة للممتدة^(١).

وللملكية في أكثر النفاس قوله:

أ- أكثره ستون يوماً على المشهور.

بـ- تسأل النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك .

وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن^(٢):

وافق الشافعية على أن أكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون^(٣).

وللحنابلة في أكثر النفاس ثلاثة أقوال:

أ. أكثره أربعون يوماً.

ب۔ اکثر ہستون یو مَا^(۴)۔

٤١ / ١) يدائم الصنائم .

١٤١ / ١ (٢) مawahib الخليل

١٧٤ / (٣) روضة الطالب

٤) الانصاف ١/٣٨٣، المدعى ٢٩٣.

جـ.. لا حد لأقله ولا حد لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، والأربعون هي الغالب، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢) فإن لم تر الطهر وعبر الدم الأربعين فإنها تفتسل بعد تمام الأربعين ويكون حكمها حكم الطاهرات، إلا إذا وافق الدم عادتها فيكون حيضاً وإلا فحكمه حكم الاستحاضة.



(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢٨.

(*) هذا هو الصواب وهو أن أكثره أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتنتسل وتصلبي، الحديث ألم سلمة رضي الله عنها ثابت في ذلك، وحکاه الترمذی عن أكثر أهل العلم. وما تراه من الدم بعد ذلك فحكمه حكم الاستحاضة تحفظ منه وتنتوضاً لكل صلاة كالمسح على العادلة إلا أن يوافق عادة الحيض فإن وافقها تركت الصلاة والصوم مدة العادة كغيرها من أصحاب العادة. والله ولي التوفيق.

ما تتفق فيه النساء مع الحائض

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به^(١).

والنفاس حيض مجتمع احبس لأجل الحمل^(٢).

وتتفق النساء مع الحائض فيما يلي :

أولاً : في الطهارة :

١ - سؤرها وما تختلي به من الماء كسؤر الحائض^(٣).

٢ - النفاس حدث أكبر كالحيض يوجب الغسل^(٤).

٣ - دم النفاس نحس كالحيض والإزالة فيهما واحدة^(٥).

٤ - كيفية الغسل في النفاس كالحيض^(٦).

ثانياً : في العبادة :

١ - لبسها في المسجد والمرور فيه كالحائض.

(١) الكافي ٨٥/١.

(٢) كشاف القناع ١٩٩/١.

(٣) البحر الرائق ١٣٣/١.

(٤) الإقناع ٤٥/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإقناع ١/٤٧، ٤٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

٢- قراءة القرآن.

٣- الصلاة لا تجب عليها، ولا يجب عليها قضاها.

٤- الصوم لا تفعله ويجب عليها قضاوه.

٥- الطواف في الحج^(١).

ثالثاً: في أحكام الزواج:

فهي تstoi مع المائض في استمتاع الزوج بها^{(٢)(*)}.



(١) حاشية رد المحتار ٢٩٤٠/٢٩٤٠، مawahib al-Jilbil ١/٣٧٤، المبدع ٢٥٩/٢٦٠.

(٢) المجمع ١/٣٦١.

(*) فيما عدا الوطء؛ فإنه لا يجوز لهما جمیعاً.

ما تختلف فيه النفاسة عن العانص

١ - العدة والاستبراء :

لأن انقضاء العدة بالقروء ، والنفاس ليس بقراء فلا يتناوله قول الله جل وعلا : ﴿يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١) .

والعدة تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس ، فلو طلت بعد وضع الحمل فلابد لها من الاعتداد بالقروء ولا يحتسب النفاس في العدة .

٢ - البلوغ :

فالحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته بالحمل قبل النفاس .

وهذان الأمران محل اتفاق بين أهل العلم^(٢) .

وهناك أمور محل خلاف ذكر منها ما يلي :

٣ - الحيض تسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس فإنه لا تسقط الصلاة بأقله ؛ وذلك لأن وقت النفاس قد لا يستغرق وقت الصلاة .

٤ - لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر التي تضرب

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) معنى المحتاج ١/١٢٠، المبدع ١/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٦، حاشية رد المحتار ١/٢٩٩، المجمع شرح المذهب ٢/٢٥٠.

للمولى لطول مده؛ ولأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض، وأنه إذا طرأ على عدة الإيلاء قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع مدة العدة^(١).

٥ - النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة في رأي للشافعية والحنابلة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعه، وفي رأي آخر أن النفاس لا يقطع التتابع^(٢).

٦ - لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً.

٧ - لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة^{(٣)(*)}.



(١) المجمع ٥٢٠ / ٢.

(٢) المدع ٢٦٢ / ١، المجمع شرح المهدى ٥٢٠ / ٢.

(٣) حاشية رد المحتار ١٩٩ / ١.

(*) الصواب أنه كالحيض في حكم الطلاق فيه.

أمّا ولادة توأمين ففي أيهما تنتمي هذه النفاس

إن أول النفاس وأخره يكون من أول التوأمين ، ولو قدر أنها ولدت الأولى في أول يوم من الشهر والثانية في العاشر من الشهر فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً لأن أول النفاس من الأول^(١) .

ولو قدر أنها ولدت الأولى في أول الشهر وولدت الثانية في الثاني عشر من الشهر الثاني فلا نفاس للثانية ؛ لأن النفاس من الأول وانتهت الأربعون يوماً.

والنفاس لا يزيد على أربعين يوماً على الغالب لأن الحمل وجد والنفاس واحد ، فإذا كان ذلك كذلك فلا يزيد على أربعين يوماً ولو تعدد المحمول . والراجح أنه إذا تجدد دم للثانية فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني إذ كيف يقال : ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم^(٢) .



(١) الإنصاف ٣٨٦ / ١.

(٢) الشرح المتع ٤٥٤ / ١.

الطهر مدة النفاس

لو رأت المرأة الدم عقب الولادة مدة سبعة أيام ثم رأت الطهر أيامًا، فاما أن ترى عودة الدم قبل انتهاء مدة النفاس أو بعدها أو أن النقاء يبلغ الحد الزمني الأدنى للطهر وهو خمسة عشر يوماً.

وقد ذهب كل من المالكية والشافعية^(١) وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) إلى أن ما يطرأ على المرأة النفاس من طهارة، وانقطاع دم وامتد حتى بلغ الحد الزمني الأدنى للطهر فهو طهر.

وأن مدة النفاس ما سبق من دم قبل هذا النقاء، وأن مدة النقاء تعتبر مدة نفاس تابعة لما سبق من نفاس.

ويرى أبو حنيفة^(٣) والحنابلة^(٤): أن الاعتبار لأول المدة وأخرها، وما تخلل من نقاء بين الدمين نفاس سواء بلغ الحد الزمني الأدنى للطهر أم لم يبلغ.

وقيل: يكره للزوج وطؤها إذا ظهرت قبل الأربعين، والدليل على ذلك

(١) مغني المحتاج /١١٩.

(٢) حاشية رد المحتار /١٩٢.

(٣) شرح الدر المختار /٦٢.

(٤) المغني /٣٤٦.

أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما ظهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه قال: لا تقربيني^(١). وهو من الصحابة وقوله: لا تقربيني، نهي وأقله الكراهة.

والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا ظهرت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا صلت حلت، أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء؟

وقول عثمان بن أبي العاص مقابل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه منه وقد يتزه عنه دون أن يكون مكروراً عنده فلا يدل على الكراهة.

وربما فعله من باب الاحتياط فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بظاهر^(٢).



(١) رواه الدارمي ٢٢٩/١.

(٢) الشرح المتع ٤٤٧/١، ٤٤٨.

لِمَنِ النُّفَسَاءِ تَتَهَرُّ فَلَلَّهِ الْأَرْبَعُونَ

متى طهرت المرأة قبل الأربعين فإنها تطهر وتختسل وتصلي الفرائض وجوباً والنواول استحباباً.

ويستحب لزوجها ألا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وقيل: يكرهه، وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت.

ويكون مكروهاً إن أمن العنت ولا فلا^(١).

لما روي: أن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - لما طهرت زوجته قبل الأربعين قال لها: لا تقربيني، عندما أنت إليه^(٢).

والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا صلت حلت؛ أي استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء^(٣).



(١) الانصاف ١/٣٨٤.

(٢) رواه الدارمي ١/٢٢٩.

(٣) الشرح المتع ١/٤٤٨.

عما وُدِّهَا الدَّمْ بَعْدَ الطَّهْرِ فَلَلَّاهُ الْأَزِيعُينَ

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

- ١ - أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلة وإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت؛ لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كال الأول^(١).
- ٢ - أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي احتياطاً، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

ولا يأتيها زوجها، وإنما ألمرت فعل العبادات لأن سببها متيقن، وسقوطها بعد هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

وللشافعي فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد ظهر خمسة عشر يوماً روایتان:

أ. إنه حيض.

ب. إنه نفاس.

لكن الخنابلة قالوا: هو دم صادف زمن النفاس فهو نفاس، ولا فرق بين قليله وكثيره فحكم الحيض والنفاس واحد.



(١) هذا هو الصواب الموافق للأدلة الشرعية.

(٢) المغني ٣٤٨/١

غاوذهما الدم بعد الطهر بعده الأربعين

يرى الأحناف^(١) والمالكية: أن هذا الدم دم فساد ولا اعتبار له، ووافقهم على ذلك الحنابلة، لكنهم اشترطوا عدم مصادفة الدم زمن العادة وإلا فهو حيض.

وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، يأتيها زوجها وتتوصل إلى كل صلاة وتصوم وتصلبي إن أدركها رمضان ولا تقضى.

أما إن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتيها زوجها^(٤).

وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وإذا أشكل الأمر ترد إلى أحكام المحرية^(٣).

والذى يتضح من كلام الشافعى ردها إلى أحكام المحرية بأقسامها ماعدا المحرية المطلقة؛ حيث إن ذلك غير متصور بناءً على مذهبه.

وقال الحنفية: إذا كان لها عادة نفسانية معروفة، فما زاد على هذه المدة فهو

(١) المسوط ١٤٧/٣.

(٢) المغني ٣٤٦/١.

(*) هذا هو الصواب المواقف للأدلة الشرعية.

(٣) معنى الحاج ١٢٠/١.

دم فساد ولو كان قبل انتهاء الحد الأقصى للنفاس^(١).



(١) حاشية رد المحتار ١/١٨٩.

النهايات الشرعية للإعفاء والفساء والمستغاثة

الصلوة

اتفق العلماء على أن الحائض يسقط عنها فعل الصلاة ولا يجب عليها قضاوها إذا طهرت؛ لأن ذلك فيه مشقة عليها حيث إن الصلاة تتكرر كثيراً عكس الصيام الذي لا يكون إلامة واحدة في العام^(١).

ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: «وبمَ يا رسول الله؟» قال: «تکثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: «ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟» قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»، قلن: «بلى». قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، قلن: «بلى»، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «... فإذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي

(١) حاشية رد المحتار / ٢٩١، الكافي / ٧٢.

(٢) رواه البخاري / ٧٨ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

وصلي^(١).

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقلت عائشة: «أحروريه أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بالقضاء»^(٢).

وفي رواية: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

ومن الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على منع الحائض من الصلاة وسقوط فرضها عنها ولم يخالف في ذلك أحد من يعتد برأيهم^(٤).

أما الخوارج الذين يرون قضاء الصلاة على الحائض فهم على خلاف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً^(٥).

ومن العقل:

أن قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها؛ وذلك لتكرر الصلاة في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر وهذا على عكس الصيام حسبما ذكرناه،

(١) رواه مسلم ١/٢٦٢ ح ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥ برقم ٦٧ في الكتاب.

(٣) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥ برقم ٦٥ في الكتاب.

(٤) تبيين الحقائق ١/٥٦، المجموع ٢/٣٥١، فتح الباري ١/٤٢١.

(٥) البحر الرائق ١/٢٠٤، نيل الأوطار ١/٣٢٨.

والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن النبي ﷺ لم يرخص للخائف أن يؤخر الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا ﴾^(٢).

وأرخص أن يصلحها كيماً أمكنه سواء كان راجلاً أو راكباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣).

فكل من عقل الصلاة من البالغين يكون عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها، ولما كانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة قادرة عليها، فكان حكم الله عز وجل ألا يقربها زوجها حائضاً، فدل حكم الرسول ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها في الحيض حرم عليها أن تصلي كأن في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه^(٤).

والنساء تأخذ نفس الحكم في عدم قضاء الصلاة؛ لأنها تتفق مع الحائض في الأحكام الشرعية.

والمستحاضة تجلس غالب عادة نسائها والغالب كما جاء في الحديث ستة أيام أو سبعة أيام، كما قال ﷺ لحمنة بنت جحش: «... تخيسني في علم الله

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٩.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.

(٤) الأيم ٥٩ / ٦٠.

ستًا أو سبعًا ثم اغتسلني .^(١)

وهي لا تقضى هذه الفترة من الصلاة التي لم تصلها فيها وذلك على الراجح ، وأما غير هذه المدة فتجب عليها الصلاة في وقتها كما مر معنا سابقاً .



(١) رواه الترمذى ٢٢١ / ١ وما بعدها ح ١٢٨ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

الصيام

الحيض يمنع الصيام على الحائض وكذلك النفاس يمنع الصيام على النساء، والمستحاضة ترك الصيام مدة ما ينزل عليها فيه دم مادام أنه بصفات الحيض ثم تمضي هذا الصيام. وقد ذكرنا قبل ذلك أن الحائض والنفاس متفرقان في ذلك، فما يقال في الحائض يقال في النساء.

فالحيض يمنع صحة الصوم وجوائزه ولكن لا يسقط فرضه أي: إن الصوم باق في ذمتها وتقضيه^(١).

قال رسول الله ﷺ : «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل، قلن: بلى...»^(٢).

وعن معاذة أنها قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحبرورية أنت؟ قلت: لست بالحبرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

ومن الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن الحائض لا تصوم ولا تصلى ولم يخالف في

(١) البحر الرائق ١/٢٠٣، الكافي ١/٧٢.

(٢) رواه البخاري ١/٧٨ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

(٣) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥.

ذلك أحد من المسلمين^(١).

وقال في الروض المربع: يمتنع على الحائض والنفساء الصوم إجماعاً^(٢).

ومن العقل:

قضاء الصوم على الحائض ليس فيه حرج لها؛ فالحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة واحدة، والصوم لا يجب في السنة إلا مرة واحدة^(٣).

فعلى هذا لو أفترطت المرأة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فلن تجد حرجاً في قضاها في أحد عشر شهراً من مجموع اثني عشر شهراً في السنة.

الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبدى لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض ضعف للبدن والصوم كذلك ضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصبحه آلام للمرأة الحائض، فلو صامتت مع الحيض لاجتمع عليها ضعفان.

والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان^(٤).

وقت قضاء الصيام:

تقضي الحائض والنفساء والمستحاضنة صوم رمضان في أي يوم من أيام

(١) المجمع شرح المذهب ٣٥٥/٢، المحل ١٦٢/١.

(٢) الروض المربع-البهوتى-٣٥/١.

(٣) تبيان الحقائق ٥٦/١، مغني المحتاج ١٠٩/١.

(٤) البحر الرائق ٢٠٤/١، حاشية قلوبى وعميرة ١٠٠/١.

السنة ويجوز تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك عند الخنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...»^(٢).

قال ابن قدامة: لو كان التأخير جائزًا أكثر من ذلك لفعلته السيدة عائشة رضي الله عنها^(٣).

وذهب الشافعية إلى: جواز التأخير مع الإثم لكن يجب عليها فدية التأخير عن كل يوم مد، وتتكرر الفدية بتكرر السنين ويجب مع الفدية القضاء^(٤).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٥).

ولاشك أن الأولى المبادرة بالقضاء براءة للذمة وأداء للواجب، وكيف تطيب نفس المؤمن أن يؤخر قضاء الواجب لاسيما وأنه ستمر عليه أيام فاضلة

(١) الإقتحاع ٣١١/١، الكافي ٣٥٨/١.

(٢) رواه مسلم ٨٠٢/١، ح ١١٤٦.

(٣) الكافي ٣٥٩/١.

(٤) الأم ١٠٣/٢، ١٠٤/٢.

(٥) رواه الدارقطني ١٩٦/٢، ١٩٧، وقال: إسناده صحيح، موقف.

يستحب صيامها، وهل سيصوم النفل مع وجوب الفرض عليه أو أنه سيترك صيام النفل طوال العام لأن عليه صياماً واجباً، ولعل لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عذرًا خاصاً في هذا التأثير. والله أعلم.

حكم التابع في قضاء رمضان:

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

- ١ - أن التابع شرط، ولا يجوز القضاء إلا متابعاً. وهو قول النخعي والشعبي وغيرهم^(١).
 - ٢ - أنه مستحب ولا يجب ويجزئ متفرقاً، فإن أخرت القضاء إلى شعبان وبقي من الوقت بقدر ما عليها من قضاء وجب التابع، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).
- والذي يظهر أن التابع ليس بواجب بل الأمر فيه سعة، والحمد لله والمنة.



(١) منار السبيل ٢٢٨/١.

(٢) المحرر ٢٢٧/١، السلسيل ٢٩٣/١.

أعماله الحج

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المنسك وهي حائض إلا الطواف^(١)؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...»^(٢).

والنساء إذا نفست في اليوم الثامن من ذي الحجة فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف، والسعى تؤجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتنست وصلت وصامت وطافت وسعت.

وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهاية الدم أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتنس وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتتواضأ لكل صلاة.

(١) الكافي ١/٧٢، فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٠.

(٢) رواه البخاري ٦/٢٣٧، كتاب الأضحى باب من ذبح ضحية غيره.

وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضاً لوقت كل صلاة، ولا بأس بأن تجتمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وصومها وصلاتها وحجتها صحيح ولا يعاد منه شيء.

وتعتنق الحائض والنفساء من الطواف ليس خرمة البيت فحسب؛ بل لأن الطواف أشبه بالصلاحة فهو عبادة لا تصح بدون طهارة على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لذا لابد أن تنتظر حتى تطهر.

ولكن إذا عجزت الحائض ومن في حكمها عن هذا الشرط يسقط عنها ويصح الطواف.

يقول ابن تيمية رحمه الله^(**): إن الحائض إذا لم تستطع أداء الطواف إلا بالحيض فقد صح طوافها ولا شيء عليها؛ لأن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، فإنه يصلى على حسب حاله، والصلة أعظم من الطواف فيكون الطواف إذا أولى بإسقاط شرائطه عند العجز عنها، وينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتسתר أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام.

وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع كما أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت يعني لأجل الحاجة ولم يجب عليهم دم فإنهم معذورون في ذلك، فكذلك الحائض معذورة في حيضها فلا يجب عليها دم

(**) هل تطمسن نفسك لهذا القول والرسول ﷺ يقول: «لاتطوفي بالبيت حتى تطهري». ووتقينا الآن اختلف عن وقت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بسهولة المواصلات والاتصالات والفنوى تختلف باختلاف الأحوال.

لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(١).

وإن كان مثل هذا لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين وذلك لأن أمراء الحج في زمن الرسول ﷺ كانوا يحتبسون للحيض حتى يطهرن ويطفن، عن عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حبى زوج رسول الله ﷺ حاضت فقال رسول الله ﷺ : «أحابستنا هي؟» فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ : «فلتصرف»^(٢).

فكانت الطهارة مقدوراً عليها في عهده ﷺ لانتظار الركب حتى تطهر وتتطوف ، ولكن اختلت الأزمان وتغدر في كثير من الأحيان إقامة الركب لأجل الحيض .

وعلى كل فالرخصة في حال الضرورة فقط كمن لا تستطيع العودة لمكة ولا تستطيع البقاء فيها إلى أن تطهر ، أما من تستطيع ذلك فيحرم عليها أن تدخل البيت وأن تطوف وهي حائض .

واعتراض البعض على هذا الأمر وقال : إن هناك عدة طرق يمكن للحائض اتباعها تغينها عن الطواف وهي حائض ومنها :

١ - أن تقيم في مكة وحدها وإن رحل الركب حتى تطهر وتتطوف ، وهذا القول مردود؛ لما فيه من التعرض للفساد في الدين والدنيا لترك الحائض وحدها بدون محروم .

٢ - أن تذهب مع الرحل ويسقط عنها طواف الإفاضة ، وهذا قول لا يمكن

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) رواه البخاري ١٢٥ ، كتاب المغازي بباب حجة الوداع .

قبوله، فإن الطواف ركن الحج وهو ركن مقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣- عليها أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إن كانت تعلم أن الحيض يأتيها في وقت طواف الإفاضة.

وهذا القول مردود؛ لأن القول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤- إذا كانت تعلم أنها لا تستطيع أن تطوف وهي ظاهرة لمجيء الحيض في وقت الطواف، فإنها لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ففرض الحج يسقط عنها.

والقول بهذا الرأي يقتضي أن يسقط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الظهر وهذا باطل؛ فإن العادات لا تسقط بالعجز عن شرائها ولا عن بعض أركانها.

وهذه الحائض عجزت عن الطواف ظاهرة وقدرت على بقية الأركان والشروط، فلا يسقط عنها الحج، قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «...إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢).

٥- على الخائض أن ترجع مع الركب إلى بلادها بإحرامها إلى أن يمكنها

(١) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٢) رواه البخاري ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

الرجوع مرة أخرى، وإذا لم يكنها الرجوع تبقى على إحرامها إلى أن تموت . وهذا القول غير مسلم به من ثلاثة أوجه :

أـ. أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، فالمحصر بعده له أن يتحلل باتفاق العلماء ، وإذا حكمتنا على هذه المرأة أن تبقى محرمة فإنها وبالتالي تمنع من الوطء دائمًا وتمنع من مقدمات الوطء في أحد قولي العلماء ، بل ومن النكاح . والشريعة الإسلامية لا تأتي بما فيه مثل هذا الخرج .

بـ. أن هذه المرأة إذا عادت في السنة المقبلة فربما أصابها ما أصابها في السنة الأولى ، وهكذا كل عام ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مشتملة على الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، وأن الله تعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الخرج ولا ما هو قريب منه .

جـ. أن قولنا لها بالعودة مرة أخرى فيه إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنابته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ؛ ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم .

٦ـ. أن عليها أن تتحلل كما يتحلل المحصر ، فإن الحائض منعها خوف المقام من إتمام الغسل فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت .

وهذا القول ضعيف ؛ فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، والحاirst متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو

ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض عليها ابتداء؛ كتعذر النفقه وإحاطة العدو بالبيت، وهذه عذرها لا يسقط عنها فرض الحج ابتداءً فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار.

إذا فكل الأقوال السابقة مردودة، ويبقى القول بأن الحائض إذا لم تستطع الطواف بالبيت إلا وهي حائض وأصبح ذلك ضرورة فإنه يصح منها ولا شيء عليها.

فإن قيل: كيف تدخل المسجد وهي متوعة من دخوله؟ أجيب بأن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكر بها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجاً إلا الدخول في المسجد جاز لها الدخول مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف إن أقامت بمكة وليس معها حرج أن يؤخذ مالها، وقد تخاف إن أقامت في مكة من يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها^{(*) (**) (***)}.



(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٢٥ - ٢٣٠ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٩.

(*) ويمكن أن تعالج الحائض الموضوع باستعمال ما يوقف الدم فتختسل وتطوف كغيرها من الظاهرات، وهذا علاج معن ومبين إن شاء الله عند الحاجة إليه.

(**) مهما قيل، ف الحديث الرسول ﷺ مقدم: لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، «ومن ينق اللہ بیکم لہ مخرجاً».

قراءة القرآن ومسه

أولاً : قراءة القرآن :

إن قراءة القرآن للحائض والتنفساء ومن في حكمهما محل خلاف بين أهل العلم ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

- قول بالتحريم مطلقاً .
- وقول بالجواز مطلقاً .
- وقول بالتفصيل :

إن احتاجت إليه كمُعلّمة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته في الاختبار فإنه لا بأس به ، وإن كان لغير حاجة كأن يكون من أجل الحصول على الأجر فهذا منهي عنه هذا إن كان عن ظهر قلب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس في السنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن ، ولها عنه عوض بالتهليل والتکبير والتسبيح والتحميد^(١) .

والنزاع ليس في قراءتها^(**) للقرآن ولكن في مسها للقرآن .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٩١.

(**) بل النزاع في الأمر الأول ، وأما الثاني فهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة في أنه لا تمسه كما ذكرته .

ثانياً: مس المصحف:

لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضاً، أو نفاساً أن يمس المصحف وذلك لقوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

وهذا باتفاق الأئمة الأربعية، ولا يجوز ذلك إلا من وراء حائل ككيس ونحوه، لكن مسه مباشرة لا يجوز، أما كتب التفسير والفقه وغيرها فلا بأس من مسها والقراءة فيها؛ لأن منع الناس من مسها فيه مشقة وحرج عظيم على الناس.



(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١٣، ٣١٤، ٣٢١٧ ح ١٣٢١٧، وقال في مجمع الزوائد ١/٢٧٦: رجاله موثقون، وللحديث شواهد يصح بها.

المبحث في المسبيط والعبور منه

يرى الشافعية: حرمة لبس الحائض والنفساء في المسجد، أما عبورها أو مرورها في المسجد من غير لبس فقد كرمه الشافعي^(١).

ويرى الأحناف: أنه يحرم على الحائض والنفساء ومن في حكمهما دخول المسجد سواء كان للمكث فيه أو للعبور.

وقالوا: إن سطح المسجد له حكم المسجد، وجوزو للحائض والجنب دخول المسجد للضرورة وذلك إن كان في المسجد ماء ولا يوجد في غيره، أو إذا خافت الحائض سبعاً أو لصتاً أو برداً أو إذا كان باب بيتها إلى المسجد ولا يمكنها تحويل بابها إلى غير المسجد ولا تقدر على السكنى في غيره^(٢).

وقال بعضهم: يجب التيمم للمرور في المسجد تعظيماً له^(٣).

ويرى المالكية: حرمة دخول الحائض والنفساء المسجد المعد للصلوة، ولو كان غير جامع، وكذا مرورها فيه وقت نزول الدم أو بعد انقطاعه ولو بالتييم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلوة، وأجازوا لها دخوله والمكث فيه للضرورة لأن خافت على نفسها أو مالها من لص ونحوه^(٤).

(١) المجموع شرح المهدب ٤٣٧/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨/١، البحر الرائق ٢٤.

(٣) حاشية رد المحتار ١/٢٩١.

(٤) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

ويرى الخنابلة: حرمة لبس الحائض في المسجد قبل انقطاع الدم^(١)، ولو كان اللبس بوضوء ومع أمن التلويث^(٢)، وقيل: لا يحرم لبșها بالمسجد إذا كان بوضوء^(٣).

أما بالنسبة لمرور الحائض من المسجد فلهم في ذلك قولان:

- ١ - لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقاً^(٤) إذا أمنت التلويث، ويباح للحاجة، وغير ذلك لا يجوز.
- ٢ - تمنع من المرور إن خافت تلويث المسجد؛ لأن تلويشه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد^(٥).

ويرى الظاهيرية: جواز دخول الحائض والنفساء المسجد، وقال بهذا أيضاً المزنني وابن المنذر^(٦).

ويترجح لي - والله أعلم - قول من قال بحرمة مكث الحائض والنفساء في المسجد وجواز مرورها منه للحاجة إن أمنت التلويث^(٧).



(١) الكافي ١/٥٨، الإقانع ١/٦٤.

(٢) شرح متنهى الإرادات ١/٧٧.

(٣) الميدع ١/٢٥٩.

(٤) الإنصاف ١/٣٧٤، الشرح الكبير ١/٢١٨.

(٥) كشف النقاع ١/١٩٨.

(٦) المحلي ٢/١٨٤.

(٧) وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة من المسجد يعني الحصر الذي كان يصلّي عليه. فقالت: إبني حائض، فقال: «إن حيضك ليست بيدهك».

الوطء والمباشرة والاستمتاع

لقد بينا سابقاً حكم النساء والمستحاضة بالنسبة للوطء والاستمتاع، ونبين هنا حكم الخائض فيها:

الوطء: أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الخائض في الفرج، واستثنى الحنابلة من به شبق بشرطه وهو الذي لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ولا يوجد عنده ثمن أمة^(١).

الاستمتاع: لقد أجمع العلماء على أنه يجوز للزوج أن يباشر زوجته فيما دون الفرج، وله أن يفعل معها ما شاء فوق السرة وفيما تحت الركبة بالوطء أو المعاشرة أو اللمس أو النظر أو غيرها، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيّض^(٢).

(١) البحر الراتق ٢٠٧/١، مغني المحتاج ١١٠/١، الميدع ٢٦١/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥.

(*) لقول الله سبحانه وتعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَلَا هُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، قوله تعالى في الخائن: «اَصْنِعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا السَّكَاحَ»، أخرجه مسلم في صحيحه والمراد بالسَّكَاحِ الجماع، وبذلك يعلم ضعف استثناء الحنابلة صاحب الشبق والصواب: أن التحرم يعمه ويعم غيره. والله الموفق.

(٢) رواه مسلم ٢٤٢/١ ح ٢٩٤.

ولا حرج أن ينام الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، ويؤاكلها ويساربها ويجالسها، ولكن يحرم عليه أن يجتمعها بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال؛ لأن في ذلك تنزهاً عن مخالطة النجاسات، أما إذا انقطع دمها وأرادت الاغتسال وفقدت الماء فتيممت جاز له وطؤها على الراجح.

والحائض إذا انقطع دمها ولم تغسل يبقى كل شيء على تحريره بالنسبة لها إلا الصيام والطلاق.



أهمام الطلاق

حكم النفاس حكم الحيض في الطلاق، والنبي ﷺ يقول: «مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١).

والنساء ليست طاهراً، والصحيح أن طلاق النساء ليس بحرام؛ لأن النفاس لا دخل له في العدة وإذا كان ذلك كذلك فإن طلاقها في النفاس أو بعده على حد سواء لأنها مستشرع في العدة من حين الطلاق لأن عدتها متبينة وهي الأقراء، والحكم في الحديث السابق خاص بالطلاق في الحيض دون النفاس فلا ينطبق عليه^(٢).

طلاق الحائض:

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها طلاق بداعي محرم مخالف للسنة^(٣).

(١) رواه مسلم ١٠٩٥ ح ١٤٧١.

(٢) الشرح المتع ٤٥٣ / ١.

(*) الصواب أنه كالحيض فلا يجوز التطبيق فيه ولا يقع على الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». وفي اللفظ الآخر: «فليطلقها إذا ظهرت قبل أن يمسها»، وللنقطان صريحان في تحريم الطلاق حال النفاس؛ لأنها ليست طاهراً فهي كالحائض.

(٣) بداعي الصنائع ٩٣ / ٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٠، ومنفي المحتاج ٣٠٧ / ٣، الكافي ١٦٠ / ٣.

وهو أن يطلقها في طهر جامعها فيه أو يطلقها وهي حائض وهو محرم لما يأتى:

١ - ما روى عن رسول الله ﷺ حيث قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض: «يابن عمر، ما هكذا أمر الله إنك قد أخطأت السنة...»^(١).

٢ - طلاق الحائض في حال الحيض تطويل لعدتها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة وهذا إضرار بها ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنْ لِعَدَتِهِنَّ﴾^(٢) ، وقال العلماء: إن النهي عن الطلاق إنما هو أمر تعبدى غير معقول المعنى^(٣).

الحكمة من منع الطلاق البدعي:

اختلاف الفقهاء في علة منع الطلاق البدعي:

فقال الأحناف: إن علة المنع أمران:

١ - عدم تطويل العدة.

٢ - لئلا يكون في زمن الفتور.

فتطويل العدة فيه ضرر على المرأة؛ لأنه إذا طلقتها في الحيض ولم تختسب هذه الحيضة فستطول العدة بدون فائدة سوى طول المقام وهذا الإضرار لا

(١) رواه الدارقطني ٤/٣١، وقال: الحديث فيه عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد.

(٢) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣) مغني المحتاج ٣٠٧/٣.

يجوز وإذا أراد الاحتراز عنه فليؤخر الطلاق إلى آخر الظهر الذي لم يجامعها فيه^(١).

أما لكونه حال الفتور والزهد فلأن الطلاق إنما أبىح للحاجة، والطلاق للحاجة لا يكون في زمن الرغبة عنها، وزمان الحيض لا رغبة فيه فلا يكون الإقدام على الطلاق فيه دليل حاجة إلى الطلاق^(٢).

ويرى الشافعية: أن العلة هي إضرار الزوجة بتطويل العدة.

وقال النووي: إن سأله الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاه^(٣).

وقال الحنابلة: العلة تطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب في أنها لكونه في زمن رغبته عنها^(٤).

وللملكية في ذلك قولان:

١ - أن علة المنع عدم التطويل واستدلوا على ذلك بجواز طلاق الحامل في الحيض، جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض.

٢ - المنع ليس بعقل؛ لأنه أمر تعبدى واستدلوا على ذلك بمنع الخلع في الحيض مع أنه جاء بناءً على طلب الزوجة، ومنع الطلاق في الحيض ولو رضيت بذلك الزوجة^(٥).



(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٢٢٧/٢.

(٢) البدائع ٩٤/٣.

(٣) نهاية المحتاج ١٠٩/٦.

(٤) الإنصاف ٤٤٩/٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢.

هل يقع الطلاق البدعي؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- ١ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل، هؤلاء يرون وقوع الطلاق البدعي^(١).
- ٢ - الظاهيرية وطاوس ورواية عن الإمام أحمد واعتبارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهؤلاء يرون عدم وقوع الطلاق البدعي ومنه الطلاق الذي يقع في الحيض.

أدلة القائلين بعدم الواقع:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصِرُوا الْعِدَّةَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة؛ لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فلا تحرم به

(١) بداع الصنائع ٩٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٠، الكافي ٣/١٦٠، صحيح مسلم ٦٠/١٠، بشرح النووي.

(٢) خاتمي ابن تيمية ٨/٢٣، المحل ١٠/١٦١.

(٣) سورة الطلاق من الآية ١.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وال fasad لا يثبت حكمه^(١).

من السنة:

عن عبد الرحمن مولى عروة أنه سأله ابن عمر - وأبو الزبير يسمع -: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال : «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو لم يمسك»^(٢).

وقرأ رسول الله ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن الطلاق لا يقع؛ لأن النبي ﷺ لم ير الطلاق شيئاً، والأية تأمر بالطلاق حالة أن تكون المرأة مستقبلة العدة وهذا لا يكون في الحيض^(٤).

من العقل:

أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة، وقد اتفق الجميع

(١) زاد المعاد ٤/٤٥ ، نيل الأوطار ٧/١٠.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٩٨ ح ١٤٧١.

(٣) سورة الطلاق من الآية ١.

(٤) زاد المعاد ٤/٤٥ .

على ذلك فيكيف يجوز الحكم بتجويز البدعة^(١).
أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي ونفاده وهم الجمehor من الفقهاء:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).
 وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الآيات بعمومها تدل على وقوع الطلاق في أي وقت من له وقوعه، ولم تفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ولم يخص حال دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على عمومها ولا يجوز تخصيصها إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ولا يوجد ما يخصصها^(٥).

من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض، وسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تخيمض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء

(١) زاد المعاد ٤/٤٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٥) المستقى - الباقي ٩٨/٤.

طلاق قبل أن يمس ...^(١)

وجه الاستدلال: قوله: «مره فليراجعها». دليل على أن الطلاق يقع؛ إذ لا تكون مراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال^(٢).

من العقل:

طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له^(٣).



(١) رواه مسلم ١٠٩٣/٢ ح ١٤٧١.

(٢) الكافي ١٦/٣، تبيين الحقائق ١٩٣/٢، منار السبيل ٢٣٦/٢.

(٣) المبدع ٢٦٠/٧، المغني ٢٣٧/٨.

المستثنى من الطلاق حالة الحيض

١ - طلاق الحامل :

لا بدعة في طلاق الحامل؛ لأن الوقت المشرع للطلاق هو استقبال العدة ولا عدة للحامل المطلقة إلا بوضع الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنْ أَن يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

فالحامل تستقبل العدة في أي وقت طلت فيه، وهي لا تتضرر بإطالة العدة مادامت محددة بزمن لا دخل لزوجها فيه.

٢ - طلاق من لا يحضرن النساء :

فإذا كانت المرأة لا تخيسن لصغر سنها أو كبرها فإن عدتها تبدأ بعد طلاقها مباشرة؛ إذ لا حيسن لها حتى يتنزع الرجل عن طلاقها بل هي في طهر دائم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كانت المرأة من لا تخيسن لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطئها، وهذه عدتها ثلاثة أشهر وهي لا تعتد بقروء ولا بحمل، ومن العلماء من يسمي هذا الطلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا طلاق بدعة»^(٢).

(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٧/٣٣.

٣ - طلاق غير المدخول بها:

فمن طلق زوجته قبل الدخول بها فلا عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قِبْلَةِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾^(١).

وهو لاء النساء المطلقات قبل الدخول بهن لا يشملهن النص القرآني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ﴾^(٢). وهو لاء ليس لهن عدة.



(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٢) سورة الطلاق من الآية ١.

شروط الطلاق السنّة

تحدثنا عن الطلاق البدعى وما يتعلّق به وما هي الأمور التي إذا وقع فيها الطلاق أصبح بدعىً.

ونتحدث الآن عن الشروط التي إذا توافرت أصبح الطلاق سنّاً صحيحاً موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، وهذه الشروط هي:

١ - أن يطلقها واحدة.

٢ - أن تكون المرأة من محاضن.

٣ - أن تكون ظاهراً.

٤ - الأيسها في ذلك الطهر.

٥ - لا يتقدم هذا الطهر طلاق في حيض

٦ - لا يتبعه طلاق يتلوه.

٧ - أن يخلو عن العوض^(١).

وقد ذكر القرطبي أن الإجماع قد حصل على أن الطلاق في الحيض منوع، وفي الطهر مأذون فيه^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٨.

وهذه الشروط السبعة السابقة مستقرة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا - حين طلق زوجته وهي حائض .



عقد النكاح على الحائض والنفساء

عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح^(*) ولا بأس به؛ وذلك لأن الأصل في العقود الحال والصحة إلا ما قام الدليل على تحريره، ولم يقم دليل على تحرير عقد النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فالعقد على الحائض صحيح ولا بأس به.

ويجب أن نفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغىظ فيه النبي ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها، وذلك لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَةَ وَأَنْتُمْ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فالأولى ألا يدخل عليها حتى تطهر؛ ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه

(*) مالم تكن في العدة من زوج طلقها أو مات عنها .

(١) سورة الطلاق من الآية ١ .

يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض ، وهو جماعها وهي حائض ، وحكم النساء حكم الحائض في تحريم الجماع فيه .



هل تشهد الخائض العيدين

للخائض أن تشهد العيدين وتفرح مع أخواتها المسلمات وتهنئهن بالعيد ويهنئها، وتشهد الخير العظيم لإدخال الفرح والسرور على قلبها ولكنها تعزل المصلى كما أوضح ذلك رسول الله ﷺ فيما روت أم عطية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعزل الحيض المصلى»، قالت حفصة^(٠): آخيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا^(١).

حكم الذكر والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل:

ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن الخائض ليس عليها وضوء ولا ذكر ولا تسبيح في أوقات الصلاة ولا في غيرها.

وقد قال بذلك الأوزاعي والشوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبو ثور^(٢).

وذكر الحسن البصري وأبو جعفر: أن الخائض لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتحلّس وتذكرة الله عز وجل وتسبح.

(١) رواه البخاري ١/٨٣، ٨٤ كتاب الحيض باب شهود الخائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى.

(٢) المجمع شرح المذهب ٢/٣٥٣، ٣٥٤.

(*) يعني بنت سيرين.

قال النووي : إن ما ذكره الحسن البصري وأبو جعفر هو محمول على الاستحباب عندهما ، واستحباب التسبيح لا تؤمر به الحائض وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص .

أما الموضوع فلا يصح لها بل تأثم به إن قصدت العبادة ، وعلى كل فالحائض لا يحرم عليها شيء من الذكر والتسبيح وغيره ؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يتکئ في حجر عائشة وهي حائض ويقرأ القرآن^(١) .



(١) المجمع شرح المهدب ٢/٣٥٣، ٣٥٤، وهذا الحديث رواه مسلم ١/٢٤٦ ح ٣٠١.

تمهير الإسلام للمرأة من خلله منع مباشرتها وهو حائض أو نفساء

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيمًا حين منع مباشرتها في الفرج حائضاً أو نفساء، ولكن في الوقت ذاته لم يمنع معاملتها والقرب منها فلم يعتبرها نجسة كما هو المقرر عند الكثير من الأمم السابقة، حيث كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها بل ويعزلونها عزلاً تاماً عن المترجل فلا تلمس شيئاً بيدها حتى لا تنجسه.

ففي سفر اللاويين من الإصلاح الخامس عشر من التوراة التي يتبعدها اليهود والنصارى إلى اليوم : (إذا كانت المرأة ولها وسيلة دمًا في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فرش يضطجع عليه يكون نجساً).

هذا هو كلام اليهود الذين يدعون تكريم المرأة، لكن رسول الرحمة رسول الإسلام محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبل نساءه في حيضهن ويتودّد إليهن ويضطجع معهن في لحاف واحد فإن انسلت إحداهن دعاها إليه وقربها منه ولاطفها، وتودّد إليها بل إنه ليقرأ القرآن وهو في حجر إحداهن وهي حائض، وترك لها شعر رأسه ترجله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتهما

وهي حائض، بل أكثر من ذلك يقول لها: «اتزري» ثم يباشرها من فوق الإزار فيما دون الفرج^(١).

فبين التفريط والإفراط تضييع كرامة المرأة وصحتها، ويبقى الإسلام وحده على الجادة في وسط الطريق، لا يلغى الفطرة ولا الغرائز ولكن يهذبها ويرتفع بها ويوجهها وجهتها السليمة، يأمر باعتزال النساء حتى يطهرن وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢). ويقول تعالى في موضع آخر: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتْهُنَّ حَرَثُكُمْ أَنْتُ شِئْمٌ﴾^(٣).

فالإسلام دين الفطرة لا يلغى الغرائز ولا يكتبها ولكن يوجهها إلى غايتها النبيلة ويرتفع بها إلى القمة السامية دون إفراط أو تفريط، وبذلك يصون للمرأة كرامتها ويحفظ لها صحتها.

الأضرار المترتبة على مباشرة المرأة وهي حائض:

أولاً: ما يتعلق بالإثم والكافرة:

إن الذي يطأ زوجته وهي حائض في الفرج وهو مستحل لها الفعل فقد كفر، وفي قول: لا يكفر^(٤).

فإن وطئها عالماً عامداً مختاراً؛ ففيه قولان:

(١) دورة الأرحام - محمد البار ص ٥٦ ، ٥٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٢٣.

١ - قيل: يكون أثماً مرتکباً لكبيرة، ولا كفارة عليه، وعليه الاستغفار والتوبه، وهذا قول الأحناف والمالكية والمذهب الجدید للشافعی ورواية عن الإمام أحمد، وحکاہ الخطابی عن أكثر العلماء^(١).

٢ - وقيل: يكون أثماً وتحجب عليه الكفارة.

وأختلف في الكفارة على أقوال:

أ - أن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على التخيير، وقيل: الدينار في إقبال الدم والنصف في إدباره ، وهو قول الشافعی في القديم ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

ب - عليه عتق رقبة: حکاہ ابن المنذر عن ابن عباس وفتاده والحسن والأوزاعی وأحمد في رواية وعن سعيد بن جبیر^(٣).

ج - عليه ما على المجامع في رمضان^(٤).

أما إن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وهذا قول للشافعی وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

ويترجح لي - والله أعلم - أنه لا تجب كفارة^(٥) على من وطئ أمرأته وهي

(١) مغني المحتاج / ١١٠، حاشية القليوبی / ١٠٠، الإنصاف / ٣٥١، والبحر الرائق / ٢٠٧، قوانین الأحكام الشرعیة ص ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٤ / ٣.

(٢) المبدع / ٢٢٦، المجموع شرح المذهب ٣٥٩ / ٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٤ / ٣.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٦١ / ٢.

(٥) الصواب وجوب الكفارة وهي دينار أو نصف دينار؛ ثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعه باسناد صحيح.

حائض ولكن تستحب في حقه ويجب عليه التوبة والاستغفار.

وتحمل الأحاديث على الاستجباب في إخراج الكفارة، والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه؛ إذ لا تخbir في جنس واحد بين الأقل والأكثر.

أما قياس الرقبة فلم يصح، وكذلك القياس على كفارة الظهار فإنه قياس مع نص وهو أيضاً لا يصح.

وقد ذكر من قال بالكفارة ثلاثة شروط لتكون واجبة عليه وهي:

- ١ - أن يكون عالماً.

- ٢ - أن يكون ذاكراً.

- ٣ - أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً أو ناسيًا أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة عليه وإن كان الإكراه لا يتصور في الجماع؛ لأن الجماع لا يحدث بدون انتشار والانتشار لا يكون إلا برغبة من المرأة ^(١).

ثانيًا: ما يتعلق بالتوابي الصحيحة للرجل والمرأة:

إن المباشرة في تلك العلاقة الزوجية وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله، والمباشرة في أثناء الحيض قد تتحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية للرجل والمرأة، ولكنها لا تتحقق الهدف الأسنى فضلاً عن انصراف الفطرة

(١) الشرح المتع ٤١٦/١.

السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة؛ لأن الفطرة السليمة تنفر من المباشرة في حالة لا يمكن أن ينبت فيها غرس ولا يتحقق غرض شرعي مطلوب.

والمباشرة في الظهور تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾^(١).

ومن الأضرار الصحية التي تلحق بالرجل والمرأة أثناء الجماع في هذه الحالة ما يلي :

الرحم يتقرّح تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً وهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن العلوم طيباً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات وغواها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، ومقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها في أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويكون أقل حموضة إذا لم يكن قلوبي التفاعل.

وتمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدّها أو تؤثّر على شعيراتها الداخليّة التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق؛ لأنّه يكون في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينموا الجنين وينهش في جدار

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

القناة الرقيقة حتى تنفجر القناة الرحمية فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أفتتاب البطن، وإن لم تدارك الألم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإن حياتها تكون في خطر.

ثم يمتد الالتهاب إلى قناة مجاري البول فالمثانة فالحالبين فالكللي وأمراض الجهاز البولي خطيرة مزمنة.

ومن هذه الأضرار أيضاً: أنه يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة لأخرى، وأكثر النساء يصبن بالآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، والجماع والحالة هذه لا يحقق الأغراض المرجوة منه.

ومنها: أنه تصاب كثیر من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض؛ ولهذا نهى الرسول الكريم ﷺ عن تطليق المرأة في أثناء الحيض خاصة أنها في هذه الحالة تكون متقلبة المزاج سريعة الاهتمام، وحالتها العقلية والفكرية في أدنى مستواها.

ومنها: أنه تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض وتكون الآلام مبرحة وتصبحها زغللة في الرؤية وفيء.

ومنها: أنه تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة خاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ويلن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي طبيعي؛ لأن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الأونة يؤدي إلى كثير من الأذى.

ومنها : أنه تنخفض درجة الحرارة في جسم المرأة ويقل مستوى العمليات الحيوية التي تسمى الاستقلاب مما ينبع عنده قلة إنتاج الطاقة من الجسم كما تقل عملية التمثيل الغذائي داخل الجسم^(١).

ومنها : أنه تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ومنها : أنه تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم.

ومنها : أن الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن يتبع عنه حمل؛ ذلك لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض ، بل يكون خروجها قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً قد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط حيث إن فترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض.

ومنها : أنه نتيجة لانخفاض درجة الحرارة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

أما بالنسبة للرجل؛ فإنه يمكن أن يتعرض للمرض أيضاً نتيجة انتقال الالتهاب بالتماس فقد يصاب بالتهاب المجرى البولي ، ومنه تتد الإصابة إلى سائر الجهاز البولي والتناصلي ، وعند إصابة الحويصلتين المترابتين يشتد الألم في العجان ويتضاعف الألم عند التبول^(٢) ، والتغوط ، وأثناء المشي أو عند

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص ١٠١ - ١٠٤ .

(٢) مع الطب في القرآن الكريم - عبد الحميد دياب ، أحمد قرقوز ص ٤٨ .

الجلوس كما يمكن أن يصاب البربخ والخصيتان بآلام شديدة وقد يصل الأمر إلى العقم.

أخي القارئ: تلك هي الأضرار الصحية التي يمكن أن تعود على الرجل والمرأة من جراء الجماع أثناء الحيض، لكننا نقول: من أراد أن يستمتع بزوجته أثناء الحيض فلا بأس في ذلك، ولكن فيما فوق الإزار، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولا يفعل ذلك إلا الواثق من نفسه؛ لأن الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتعن فيه ومن ملوك إربه كالنبي ﷺ !!!



مسائل فرعية

□ طهرت في رمضان بعد الفجر مباشرة، هل تمسك أو تفطر وتنقضي؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

١ - يلزمها الإمساك بقية هذا اليوم ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء.

٢ - لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حاضرة ليست من أهل الصيام، ومن ثم لم يبق للإمساك فائدة وهذا القول أرجح من سابقه، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم^(*).



□ حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان:
المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام وقراءة القرآن

(١) حاشية رد المحتار / ٢٩٦.

(*) الصواب أن وجوب إمساكها أرجح؛ لأن العذر قد زال فوجب الإمساك كما لو قامت البينة بدخول رمضان يوم الثلاثاء من شعبان فإنه يلزم الإمساك مع القضاء عند أهل العلم قاطبة إلا خلافاً شادداً لا يقوى عليه.

ومن المصحف وحمله وسجود التلاوة ووجوب العبادات عليها، وهذا مجمع عليه في الأيام التي يحكم عليها بالاستحاضة^(١). وبذلك يكون صيام المستحاضة صياماً صحيحاً وإن استمر معها طول شهر رمضان.

وقد أخبر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش أن ذلك عرق وليس بالخبيثة^(٢).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: إنما هذه النقطة كرعاف الأنف ليست بخبيث.

والخلاف الواضح في المستحاضة على ظهارتها للصلوة هل عليها الوضوء لكل صلاة أو الغسل؟ وهل الوضوء واجب أو مندوب؟ وليس الخلاف في صيامها.



□ صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغسل:

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير ظاهر.

وليست كالذى يصبح جنباً فيصوم، فالاحتلام لا ينقض الصوم بينما

(١) الكافي ١/٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٧.

الحيض ينقضه ، وهو رواية عن الحنابلة وبعض المالكية^(١) .

٢ - صيامها صحيح وهو قول الجمهور من الشافعية والأحناف وبعض الحنابلة ورواية عن المالكية^(٢) .

فالغسل شرط في صحة التلاوة دون الصوم^(٣) . ووجوب الغسل لابن علی فعل الصيام كالحبش^(٤) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه : «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»^(٥) .

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور لاستدلالهم بفعل الرسول ﷺ . فيستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، ولو أخره واغتسل بعده صح صومه وكذا إن أخره يوماً لكن يأثم بترك الصلاة^(٦) .



□ صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تخزم أنه حيض :
صيام هذه المرأة صحيح فالالأصل عدم الحيض حتى يتبيّن أنه حيض .

(١) الكافي لابن عبد البر / ١ / ٣٣٩ .

(٢) شرح روض الطالب / ١ / ٤١٤ .

(٣) سراج السالك / ١ / ١٩٤ .

(٤) المبدع / ١ / ٢٦٢ .

(٥) رواه مسلم / ١ / ٧٨١ ح ١١٠٩ .

(٦) الإقناع / ١ / ٣١١ .

(*) صوابه أن يومها يوم صوم إذا كانت رأت الطهر قبل الفجر ولا يضر كون غسلها بعد الفجر كمالاً لتصبح الصائم جنباً فإنه يغتسل ويصلي وصومه صحيح كما يأتي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر طائفه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أن هذا الدم لا يترجح فيه أحد الأمرين فهو مشكوك فيه، وهذا خلاف ما عليه الأصحاب من أن الأصل في الشريعة أنها ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتغريبه من العبد كالمسيء صلاته حيث إن القائلين بأنه دم مشكوك فيه أوجبوا على المرأة أن تصوم وتصلحي ثم تقضي... إلى أن يقول: إن الله سبحانه وتعالى قد بين للمسلمين ما تفعله مثل هذه المرأة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾^(١).

والشريعة ليس فيها شك والعبد يتقي الله ما استطاع، وصيام هذه المرأة صحيح»^(٢).



□ الأكل والشرب للحائض والنفساء في نهار رمضان:

للحوائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سرًا وحدها داخل البيت؛ حتى لا يراها أحد فيشكل عليه لأن الإجهاز بالإفطار لا يجوز لحرمة الشهر.

وإذا كنا نلزم أهل الذمة بعدم إظهار الأكل في رمضان فالمسلمة الحائضة

(١) سورة التوبة من الآية ١١٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٣٢، ٦٣٣.

أو النساء من باب أولى^(١).



□ ظهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع العصر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - يلزمها العصر دون الظهر، وهو قول الحنفية والأوزاعي والحسن والثوري وداود الظاهري^(٢).

٢ - يلزمها الظهر والعصر، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية^(٣).

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي تجب به الصلاة على قولين:

أ - المالكية والشافعية يرون أن تكبيرة الإحرام قدر تجب به الصلاة؛ لأن ما دون الركعة بجماع إدراك ما يسع ركناً^(٤).

ب - الحنابلة يرون القدر الواجب به الصلاة ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...»^(٥).

والذي يظهر والله أعلم صحة^(٦) القول القائل بأن القدر الواجب به الصلاة

(١) الإنصاف/٣/٢٨٣.

(٢) المبسوط/٣/١٥، الأصل/١/٣٣١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٠، نهاية المحتاج/١/٣٣٧. والمغني/١/٤٠٧، فتاوى ابن تيمية/٢٣/٢٣٤.

(٤) نهاية المحتاج/١/٣٧٧.

(٥) رواه مسلم/١/٤٢٤ ح ٦٠٨.

(*) الصواب ما دل عليه الحديث وهو إدراك ركعة فأكثر. يقول الله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُواهُ﴾، ولأن إدراك قدر التحرير أمر لا ينضبط ويتعذر إدراكه.

تكبيرة الإحرام لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة، ولعل التقييد في الحديث برकعة خرج مخرج الغائب، ومن ذلك يتضح أن هذه المرأة الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة.



□ صيام الحائض والنفاساء في رمضان إذا تحفظنا وهل تأثمان بهذا الصيام؟

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفاساء لا يحل لهما الصيام ويفطران رمضان ويقضيان وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم.
ومتن نويا الصيام وأمسكتا مع علمهما بتحريم ذلك أثمتا ولم يجزئهما ذلك^(١).

وهذا يحدث كثيراً عند أول البلوغ تخفي البنت الأمر على والديها وتصوم، وهذا خطأ كبير فلتتبه المؤمنات لهذا الأمر.

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان ذلك يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

(١) المغني ١٤٢/٣.

(٢) رواه مسلم ٢٦٥/١ ح ٣٣٥.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلِيسْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ، قَلَنْ: بَلِّي، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَفْصَانِ دِينِهَا»^(١).



□ اغتسلت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها حائض:
إذا تطهرت المرأة وصلت وصامت ثم تبين لها أنها ما زالت حائضاً فإن الصلاة وإن لم تصح منها إلا أنها لا تقضيها؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة وهي لم تصل إلا تعبد الله واحتياطاً. فهي لا تأثم بفعل هذه الصلاة^(٢).

لَكِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ مَعَ الْحَيْضِ، عَنْ مَعاذَةِ قَالَتْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَلَتْ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرَوْرِيَّةُ أَنْتِ؟ قَلَتْ: لَسْتُ بِحَرَوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَصِيبُنَا فَنَّمَرْ بِتَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمَرْ بِتَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣).
وَالْأَمْرُ هُنَا مِنْ الرَّسُولِ ﷺ وَهُنَا الصِّيَامُ يَقْضِي إِذَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ

(١) رواه البخاري / ٧٨ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

(٢) الشرح المتع / ٤٢١.

(٣) رواه مسلم / ٢٦٥ ح ٣٣٥.

(*) هذا فيه نظر، فالصواب أن صلاتها صحيحة وصومها صحيح إذا كانت قد رأت الطهر واغتسلت، وعود الدم إليها بعد ذلك لا يفسد صلاتها وصومها، وإنما ينظر فيه فإن اتضاع أنه حيض تركت الصلاة والصوم، وإن لم يتضح أنه حيض فله حكم الاستحاضة تصلي فيه وتصوم وتتوضأ لكل صلاة كما هو معلوم من أحكام الحيض والاستحاضة. والله أعلم بالتوفيق.

أو كان صياماً واجباً كالنذر والكافرة.



نـ صيام من أحسنت بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب:
إذا أحسنت المرأة الطاهرة بآلام العادة ولم يخرج منها دم إلا بعد الغروب
فصميمها صحيح، وليس عليها إعادة ذلك اليوم إذا كان الصيام فرضاً ولا
يطلل التراب به إذا كان نفلاً.

لكن إذا كان الدم قد خرج منها قبل الغروب بقليل فإن صيامها لا يكون
صحيحاً، وعليها إعادة هذا اليوم إن كان فرضاً؛ لأنها لم تصم اليوم كاملاً
وهي ظاهرة.

ولا يلزمها الإمساك بعد نزول الدم لاتفاق العلماء على حرمة صيامها
ما دام أنه قد نزل منها دم الحيض المعروف بوصفه^(١).

وتعليق الحكم هنا على الغروب، أما مسألة الأذان فقد يتتساهم في
الدقique والدقائق؛ لأن المؤذنين عادة يحتاطون في الوقت.



نـ صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم:
إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفس، وعلى هذا فإنها
تصوم وتصلي وصميمها صحيح.

(١) المغني / ٣ / ١٤٢.

أما إذا كان الجنين قد خلق^(*) فالدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، ويحرم عليها في هذه الحالة ما يحرم على النساء.



□ صيام الحامل التي نزل عليها دم في نهار رمضان:
الحامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد لا يؤثر على صيامها ولا على صلاتها.

فالحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، بينما الحمل علامة على توقف الحيض عند غالب النساء، وهذا هو قول الشافعي وممالك^(١). وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهمما أن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدم رزقاً للولد^(٢).



□ صلاة من حاضرت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضي هذه الصلاة؟

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(*) بأن انقض من ذلك رجل أو يدأون نحو ذلك مما يدل على أنه جنين، أما إن كان دمأ أو لحمة لم يتضح فيها تخليل فإنها لا تكون نفاساً بذلك.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٨٥، الاستذكار ٢/٣٢، المجمع شرح المذهب ٢/٣٦١، ٣٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٢٤.

١ - عليها قضاء هذه الصلاة التي حاضت فيها وهو قول الجمهور^(١).

وقد اختلف هؤلاء في الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى ثلاثة أقوال:

أ - إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وحاضت وجبت عليها الصلاة وهذا هو قول المختابلة.

ب - إذا أدركت ما يسع الصلاة وجبت عليها وهو قول الشافعية.

ج - إذا تضيق عليها الوقت بحيث لا تستطيع أداء الصلاة وذلك بأن يوجد مانع من أدائها وجب عليها قصاؤها.

٢ - ليس عليها القضاء وهو قول الأحناف وأبي داود الظاهري^(٢).

قاتلين بأن النبي ﷺ صرحت عنه أنه صلى في أول الوقت وفي آخره، والمؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية.

فإذا كانت هذه المرأة ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها^(٣).

ويترجح لي - والله أعلم - قول القاتلين بأن عليها القضاء إذا تضيق الوقت، ثم وجدت المانع؛ وذلك لتفريطها في أداء الصلاة.

(١) الاصناف ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٣٢ - ١٣٣، ومواهم الجليل ١/٤١١.

(٢) المحلى ٢/١٧٥، الأصل ١/٣٣٠.

(٣) المحلى ٢/١٧٥.

وذلك لأن المرأة لو أخرت الصلاة تأخيراً أدى إلى تفوتها وجبت عليها.



د حامل أو شكت أن تلد ورأت الدم:

الحامل التي ترى الدم^(*) قبل الولادة إن كان ذلك قبل الولادة بيومنين أو ثلاثة فهو نفاس، أما إن كان قبلها بعده كبيرة فلا يخلو الأمر من حالتين:

- ١ - معتادة ينزل عليها الدم بمواصفات دم الحيض فهذا الدم يعتبر على ذلك دم حيض، ويترتب عليه كل الأحكام الشرعية الخاصة بالحيض.
- ٢ - ليست معتادة والدم الذي ينزل عليها ليس فيه مواصفات الحيض فلا يعد حيضاً، ولكنه دم فساد وبالتالي لا تمنع من شيء من العبادات أو الأمور المباحة لها^(١).



د أصحابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟

هذه المرأة تركت الصلاة مدة عادتها المعلومة وتغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضاً، وتفعل ذلك بعد دخول وقت كل صلاة ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر؛ وذلك من أجل المشقة التي تحدث لها إذا فعلت ذلك عند كل صلاة من طهارة ووضوء، وهي

(١) المستوعب ٣٩٩/١، الانتصار في المسائل الكبار / ٥٨٥.

(*) الصواب أن ماتراه قبل الولادة دم فساد ولا يمنع من صلاة ولا غيرها إلا إذا كان قرب الولادة ومعه أمارات الوضع فإنه يكون دم نفاس.

لاتصلني ولا تصوم إلا إذا انتهت مدة عادتها^(١).



□ حكم طهارة السائل الأبيض والأصفر في أيام الطهر، وهل يحب فيه الوضوء:

هذا السائل^(٤) إن كان يخرج من الرحم فهو ظاهر، لكنه ينقض الوضوء مثل الريح عند خروجه من الدبر.

فإذا كان مستمراً فلا ينقض الوضوء ولكن على المرأة في هذه الحالة أن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها.

فإن كان متقطعاً فإنه ينقض الوضوء، فإذا كان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت.

فإن خشيت خروج الوقت فإنها تحفظ وتتوضأ وتصلي.
ولها أن تفعل من التوافل ما شاءت من صلاة وذكر وقراءة للقرآن وغير ذلك مما هو مباح لها.

وقد قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس بول^(٢).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٧ - ٢٤.

(٤) الصواب أن ما يخرج من السبيلين من السوائل فهو نجس ناقض للوضوء ما عدا المني، لكن إن كان مستمراً أو غالباً كفى الوضوء وقت كل صلاة كالمستحاضة وإن لم يكن غالباً فإنه نجس وينقض الوضوء منه وجده.

(٢) الشرح الممتع ١/٤٣٣ - ٤٣٦.

الفاتحة

الحمد لله الذي وفقني لإنعام هذه الرسالة التي بينت فيها للمرأة المسلمة ما تحتاج إلى معرفته عن الحيض، وسببه وابتدائه وانتهائه وأقله وأكثره والطوارئ التي تطرأ عليه، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وكيف تتظاهر منه. وبينت أيضًا في هذه الرسالة أحوال المستحاضنة وكيف تتظاهر وكيف تصلي والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ثم بینت حالات النفاس، وكيف تتظاهر منه المرأة، والأحكام الشرعية المتعلقة به.

ثم بینت مدى تكريم الإسلام للمرأة، حين منع مباشرتها وهي حائض أو نساء، والأضرار المترتبة على ذلك.

وتحدثت أخيراً عن بعض المسائل الفرعية التي تهم المرأة في هذا الباب. وختمت رسالتي بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع الهام، وأهم القواعد التي يجب على المرأة المسلمة معرفتها في هذا الخصوص ومنها:

- ١- الحيض أول علامة من علامات البلوغ.
- ٢- يرى كثير من أهل العلم أن أقل سن تحياض فيه المرأة هو تسع سنين.

- ٣- لا حد لمنتهى الحيض، أو لسن اليأس فمتي وجد الحيض ثبت حكمه، ومتي لم يوجد لم يثبت.
- ٤- الأصل في دم الحيض أن يكون أحمر وقد يكون أسود وهو غليظ لاذع كريه الرائحة، والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وفي غير العادة ليست حيضاً.
- ٥- أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها ستة أو سبعة أيام، وأقل الظهور بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهذا ما يراه كثير من أهل العلم.
- ٦- الحيض من موجبات الغسل.
- ٧- للحائض أن تقرأ القرآن، ويحرم عليها مس المصحف.
- ٨- يحرم على الحائض المكث في المسجد أو العبور منه^(*).
- ٩- دم الحيض نجس ويجب إزالته.
- ١٠- للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية.
- ١١- سؤر الحائض وما تختلي به طاهر.
- ١٢- الحائض يحرم عليها فعل الصلاة في وقت الحيض، ولا قضاء عليها.
- ١٣- تأتي الحائض والنساء بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف.
- ١٤- للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض والنساء بكل شيء ما عدا

(*) الصواب عدم تحريم العبور كالجنب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرٍ بِسْلِمٍ﴾.

الفرج .

١٥ - من وطئ زوجته وهي حائض في الفرج عليه أن يتوب ويستغفر ، والكافارة في حقه مستحبة ^(١) .

١٦ - الزوج لا يجامع زوجته الحائض إذا انقطع دمها إلا بعد أن تغسل .

١٧ - الطلاق البدعي حرام كطلاق الحائض وهل يقع ألم لا ، محل خلاف بين أهل العلم ويستثنى من طلاق الحائض ، طلاق الحامل ^(٢) ، وطلاق المدخول بها ، وطلاق من لا تخيسن .

١٨ - لا حد لأقل النفاس ، وأكثره أربعون يوماً .

١٩ - من ولدت بعملية جراحية ليست نساء ، ولكنها ذات جرح فإن نزل الدم من فرجها فهي نساء .

٢٠ - العادة تثبت إذا تكررت .

٢١ - النساء كالحائض فيما يجب ويفرم ويسقط به ، لكن العدة والاستبراء والبلوغ لا دخل للنفاس فيها .

٢٢ - عقد النكاح على الحائض والنساء جائز إذا لم تكن الحائض في عدة وفاة أو طلاق .

٢٣ - دم الاستحاضة دم فساد وليس دم حيض أو نفاس .

٢٤ - إذا نسست المرأة وقتها وعادتها واستحاضت عملت بالتمييز ، فإن لم تستطع أن تميز عملت بعادة نساء قومها ، وإلا عملت بالغالب منها أو تخيسن

(١) الصواب وجوبها على ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم .

(٢) هذه العبارة غير محررة فلتتحرر والصواب أن الحامل لا تخيسن وما يحصل لها من الدم فهو دم فساد كدم الاستحاضة .

- بالغالب وهو ستة أو سبعة .
- ٢٥- الاستحاضة لا حد لأقلها ، ولا حد لأكثرها .
- ٢٦- إذا طهرت المرأة اغسلت ، وعملت ما يجب على الطاهرات .
- ٢٧- لو طهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة فهو حيض .
- ٢٨- لو طهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز أكثر الحيض فالكل حيض .
- ٢٩- النقاء الذي يتخلل بين الدمدين طهر .
- ٣٠- علامه الطهر القصة البيضاء أو جفاف الفرج .
- ٣١- تتوضأ المستحاضة لكل صلاة .
- ٣٢- المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في غير أيام حيضها ولا يحرم وطؤها .
- ٣٣- متى رأت الدم فهي حائض ، ومتى انقطع فهي ظاهر ، سواء زادت عن عادتها أو نقصت وسواء تقدمت عادتها أو تأخرت .
- ٣٤- بياح استعمال ما يمنع الحيض ، أو يجلبه بشرط أن يكون ذلك بإذن الزوج ، وألا يتبع ضرر ، وأن يكون هناك داع لذلك .
- ٣٥- ما يمنع الحمل مطلقاً لا يجوز ، أما ما يمنعه مؤقتاً فجائز بشرط إذن الزوج ، وأن لا يتبع عنه ضرر ، وأن يكون لذلك سبب .
- ٣٦- يحرم الصيام على الحائض ، ولكن يجب عليه قضاوه .

- ٣٧ - قضاء الصيام للحائض يكون متابعاً أو متفرقاً فالكل جائز.
- ٣٨ - الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس^(*)، وكذلك الدم الذي يعقب الولد.
- ٣٩ - إذا تبين خلق الإنسان في الحمل فلا يجوز إسقاطه إلا لضرورة قصوى؛ كالخوف على أمه إذا قرر ذلك طبيب مسلم ثقة، ويشترط فيه موافقة الزوج، وألا يكون في إسقاطه ضرر على الأم.
- ٤٠ - إذا قصد من إسقاط الحمل الإتلاف بعد نفخ الروح فيه فهو حرام قطعاً، أما الذي لم يتبين فيه نفخ الروح فهو محل خلاف، وال الصحيح عدم إسقاطه إلا بالضوابط السابقة.
- ٤١ - للحائض أن تصلي في الثوب الذي كان عليها أثناء دم الحيض ما دام أنه لم يصبه دم، وإن أصابه فلها أن تغسله وتصلي فيه.
- ٤٢ - ما يطرأ على الحائض في أثناء حيضها، ويكون من موجبات الغسل فالغسل بسببه في حقها مستحب.
- ٤٣ - لا يجب على الحائض نقض ضفائرها أثناء الغسل.
- ٤٤ - النفاس من موجبات الغسل.
- ٤٥ - استعمال الحائض للطيب أثناء غسلها مستحب.
- ٤٦ - العادة تقدم على التمييز مادامت منضبطة.

(*) الصواب مع وجود أمارة الوضع.

٤٧ - من تشبه المستحاضة كمن أجرت عملية في رحمها فإن علم أنها لا يمكن أن تخيس بعد العملية فلا يثبت^(١) لها أحكام المستحاضة، أما إذا لم يعلم فإن حكمها حكم المستحاضة.

٤٨ - من ولدت توأمين يحسب لها النفاس من أولهما.

٤٩ - السقط إذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فليس بنفاس، والدم حكمه على الغالب؛ لأن الحمل إذا نزل لتسعين يوماً تبين فيه خلق الإنسان^(٢).

٥٠ - للحائض أن تشهد العيدين ودعوة الخير ولكن تعزل المصلى.

٥١ - إذا استمر دم الاستحاضة طوال شهر رمضان فحكمها حكم الطاهرات ويكون صورها صحيحًا.

٥٢ - من ظهرت في رمضان بعد الفجر لا تمسك بقية^(٣) اليوم ويلزمها قضاوئه.

٥٣ - من ظهرت في رمضان قبل الفجر ولم تغسل فصيامها صحيح.

٥٤ - من نزل منها الدم بعد الغروب في رمضان صيامها صحيح، ولا يلزمها الإعادة.

٥٥ - من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيسن صيامها صحيح.

٥٦ - يباح للحائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سرًا تعظيمًا لحرمة الشهر، ولنلا يقتدي بهما الجاهل أو يتهمها أحد بالفطر.

(١) صواب فإنه ثبت لها أحكام المستحاضة.

(٢) الصواب تقيد ذلك بعد وجود علاقة الإنسان من رأس أو بد أو رجل أو نحو ذلك لأن الحامل قد تغلط في حساب الأيام.

(٣) الصواب أنه يلزمها الإمساك كما تقدم لزوال العنبر كما لو قامت البينة بدخول الشهر في يوم الثلاثاء من شعبان فإنه يلزمها الإمساك مع القضاء.

- ٥٧ - من ظهرت وقت العصر الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر؛ لما فيه من الاحتياط وبراءة الذمة^(١).
- ٥٨ - لا يجوز الصيام للنفساء وعليها قضاوه.
- ٥٩ - من اغتسلت وصلت وصامت ثم تبين لها أنها حائض لا يلزمها إعادة الصلاة؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة ولا تقضيها ولكن عليها أن تقضى الصيام.
- ٦٠ - الصفرة والكدرة إن كانوا في زمان الحيض فهما حيض وإلا فلا.
- ٦١ - الحامل لا تخيبس، وما تراه من دم فهو دم فساد ولا يؤثر على صلاتها ولا صيامها.
- ٦٢ - طلاق النساء ليس بحرام^(٢).
- ٦٣ - من حاضت قبل الغروب بقليل فصيامها ليس بصحيح وعليها الإعادة.
- ٦٤ - المرأة الحائض ظاهرة في ذاتها فيباح مؤاكلتها ومضاجعتها والتناول من يدها وفمهما، بل وريتها، والممنوع هو الجماع في الفرج.



(١) الصواب التعبير بالوجوب؛ لأن وقت الصالاتين مجموعتين في حكم الوقت الواحد من أجل العذر كما أقى بذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا لو ظهرت في أثناء الليل فإنها تصلي المغرب والعشاء.

(٢) الصواب تحريره كطلاق الحائض كما تقدم.

المصادر والمراجع

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات الجزء والطبعه
١	أحكام القرآن	لابن العربي	مطبعة عيسى الحلبي - مصر ، ط ١٣٨٨ / ٢ هـ
٢	الاستذكار	ابن عبد البر - إخراج عبد المعطي قلعيجي	دار قتبة - دمشق - بيروت ، دار الوعي - حلب القاهرة ، ط ١ - ١٤١٤ هـ
٣	إعلام الموقعين	لابن القيم تعليق / طه عبد الرؤوف سعد	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٨٨ هـ
٤	الإقناع	موسى الحجاوي - تعليق / عبد اللطيف السبكي	دار المعرفة - بيروت - لبنان
٥	الأم	الإمام الشافعي	دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ١٣٩٣ / ٢ هـ
٦	الانتصار في المسائل الكبار	محفوظ الكلوذاني ت / سليمان العمير	مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١٤١٣ هـ
٧	الإنصاف	للمرداوي ت / محمد حامد الفقي	دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات الجزء والطبعه
٨	البحر الرائق	لابن نجيم	دار الكتاب الإسلامي ط ٢
٩	بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ٢ / ١٤٠٢ هـ
١٠	تبين الحقائق	الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي ط ٢
١١	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار إحياء الكتب العربية - عيسى الخلي
١٢	تلخيص الحبير	لابن حجر - ت / السيد عبد الله اليماني المدنى	المدينة المنورة - الحجاز - ١٣٨٤
١٣	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٦٧ م
١٤	حاشية البيجوري	البيجوري	دار الفكر
١٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير	للدسوقي	دار الفكر
١٦	حاشية رد المحتار	لابن عابدين	دار الفكر - بيروت ط ٢ / ١٣٩٩ هـ

بيانات الجزء والطبع	المؤلف	اسم الكتاب	مسلسل
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٥ هـ	كامل موسى	الحيض وأحكامه الشرعية	١٧
مطبعة المدنى - القاهرة - ط ١٤١١ هـ	راوية الظهار	الحيض والتغافس والاستحسانة وما يتعلّق بها من أحكام	١٨
الدار السعودية - جدة - الدمام - ط ١٤٠٦ هـ	محمد علي البار	خلق الإنسان بين الطب والقرآن	١٩
الدار السعودية - جدة - الدمام - ط ١٤٠٠ هـ	محمد علي البار	دورة الأرحام	٢٠
مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤٠٣ هـ	الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	رسالة في الدماء الطبيعية	٢١
دار الفكر ط ٦	أبو النجا الحجاوي شرح / منصور البهوتى	الروض المربع	٢٢
المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٥ هـ	النووى	روضة الطالبين	٢٣

مسلسل	شرح روضة الطالب	سنن النسائي	سنن الدارمي	سنن الدارقطني	سنن الترمذى	سنن البيهقى	سنن أبي داود	السلسل فى معرفة الدليل	زاد المعاد فى هدى خير العباد	المؤلف	بيانات الجزء والطبعة
٢٤										لابن القيم - ت / شعيب الأرنووط عبد القادر الأرنووط	مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٥ هـ
٢٥										صالح بن إبراهيم البليهي	
٢٦										أبو داود السجستاني	استانبول ١٤٠١ هـ - دار الدعوة - ط الكتب الستة
٢٧										البيهقى	
٢٨										الترمذى	دار الدعوة - ط الكتب الستة - استانبول ١٤٠١ هـ
٢٩										ت / السيد عبد الله البهانى	المدينة المنورة - الحجاز هـ ١٣٨٦
٣٠										الدارمي	دار الدعوة استانبول ط الكتب الستة ١٤٠١ هـ
٣١										النسائي	دار الدعوة استانبول ط الكتب الستة ١٤٠١ هـ
٣٢										زكريا الأنصارى	المكتبة الإسلامية

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات الجزء والطبعه
٣٣	الشرح الصغير	أحمد الدردير	دار الفكر - بيروت
٣٤	الشرح الكبير	لابن قدامة	المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد
٣٥	الشرح المتع على زاد المستقنع	الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	مؤسسة آسام - الرياض - ط ١٤١٤/١ هـ
٣٦	شرح متهى الإرادات	منصور اليهودي	دار الفكر
٣٧	صحيح البخاري	الإمام البخاري	دار الدعوة استانبول - ط الكتب الستة ١٤٠١ هـ
٣٨	صحيف سن أبي داود	الألباني	المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٩/١ هـ
٣٩	صحيف سن النسائي	الألباني	المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٨/١ هـ
٤٠	صحيف مسلم	الإمام مسلم	دار الدعوة استانبول - ط الكتب الستة ١٤٠١ هـ
٤١	صحيف مسلم بشرح النووي	النووي	دار الرحمن علم القرآن - المطبعة المصرية وكتبها

بيانات الجزء والطبعـة	المؤلف	اسم الكتاب	مسلسل
دار القلم - بيروت - لبنان ط ١٤٠٨ / ١ هـ	إشراف / فاسـم الشـماعـي	فتاوـى إسلامـية لـجـمـوعـة منـالـعلمـاء الأـفـاضـل الشـيخـ/ عبدـالـعزـيزـ ابنـبـازـ الشـيخـ/ عبدـالـلهـبنـجـبرـينـ والـشـيخـ/ محمدـبنـصالـحـالـعـثـيمـينـ	٤٢
مؤسسة الدعوة الإسلامية - الرياض ط ١٤٠٨ هـ	للـشـيخـ/ ابنـبـازـ	الفـتاـوىـ.ـكتـابـالـدـعـوـةـ/ـلـشـيخـ/ـعـبدـالـعـزـيزـبـازـ	٤٣
مكتبة طبرية - الرياض ط ١٤١٥ / ١ هـ	تـ/ـأـشـرـفـعـبـدـالـمـقـصـودـ	فتـاوـىـالـرـأـسـةـالـسـلـمـةـ لـجـمـوعـةـمـنـالـعـلـمـاءـ:ـالـشـيخـبـازـ،ـابـنـعـثـيمـينـ،ـوابـنـجـبـرـينـ،ـوـغـيـرـهـمـ	٤٤
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط ١٤٠٠ / ٣ هـ	الـشـيخـنـظـامـ	الفـتاـوىـهـنـدـسـةـ	٤٥

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات الجزء والطبعه
٤٦	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني ت/الشيخ عبد العزيز ابن باز	المكتبة السلفية - القاهرة
٤٧	الفروع	لابن مفلح - ضبطها الشيخ عبد اللطيف السيكي	عالم الكتب - بيروت ط ١٤٠٢ / ٣ هـ
٤٨	القاموس المحيط	القิروز آبادي	دار الجيل
٤٩	الكافي	لابن قدامة ت/ زهير الشاويش	المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٣٩٩ / ٢ هـ
٥٠	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	لابن عبد البر ت/ محمد ماديك المورياتي	مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ط ٢ / ٢ هـ ١٤٠٠ هـ
٥١	كتاب الأصل المعروف بالمبسط	الشيباني ت/ أبو الوفا الأفغاني	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان
٥٢	كتاف القناع عن من الإقناع	منصور البهوي	عالم الكتب - بيروت
٥٣	لسان العرب	لابن منظور	دار صادر - بيروت
٥٤	المبدع في شرح المقنع	لابن مفلح	المكتب الإسلامي - بيروت دمشق ١٩٨٠ م

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات المزء والطبيعة
٥٥	المجموع شرح المذهب	النwoوي	
٥٦	مجموع فتاوى ابن تيمية	جمع / عبد الرحمن ابن قاسم التنجي	طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين
٥٧	مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	ت / فهد بن نصار السليمان	دار الوطن - الرياض ط ١٤٠٧ هـ
٥٨	المحرر في الفقه	مجد الدين أبو بركات	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٩	المحلى	لابن حزم ، ت / جنة إحياء التراث	دار الأفق الجديدة - بيروت
٦٠	المستوعب	لتصرير الدين السامری ت / مساعد الفالح	مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤١٣ هـ
٦١	المعجم الكبير	الطبراني ت / عبد المجيد السلفي	
٦٢	مع الطلب في القرآن الكريم	عبد الحميد دياب ، وأحمد قرقوز تقديم / محمود نسيبي	مؤسسة علوم القرآن - دمشق ط ١٤٠٢ هـ

مسلسل	نهاية المحتاج	محمد بن شهاب الدين الرملي	الحاج رياض الشيخ	المكتبة الإسلامية لصاحبها
٦٣	موهاب الجليل شرح مختصر الخليل	محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب	دار الفكر - بيروت ١٣٩٨/٢ هـ	دار الدعوة - استانبول ط الكتب السنة ١٤٠١ هـ
٦٤	الموطأ	الإمام مالك	الياجي	دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
٦٥	المقاصد الحسنة	عبد الله محمد الصديق السحاوي ، ت /	لابن القيم	مفتاح دار السعادة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
٦٦	منار السبيل	لابن ضويان ت / زهير الشاويش	لابن الخطيب الشريبي	دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ
٦٧	المتنقى شرح الموطأ			المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٢/٥ هـ
٦٨				دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
٦٩				دار الدعوة - استانبول ط الكتب السنة ١٤٠١ هـ
٧٠				دار الفكر - بيروت ط ١٣٩٨/٢ هـ
٧١				

مسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	بيانات الجزء والطبيعة
٧٢	نبيل الأوطار	الشوكاني	مطبعة مصطفى الحلبي - مصر
٧٣	الهداية شرح بداية المبتدئ	الميرغاني	المكتبة الإسلامية



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٧	تعريف الحيض لغة واصطلاحاً
١٨	أسماء الحيض
٢٢	الحيض من الناحية الطبية
٢٥	متعلق الحيض - ابتداءً وانتهاءً
٢٩	خصائص دم الحيض
٣٢	مدة الحيض
٣٦	الظهر: علاماته - أقله - وأكثره
٤١	عاودها الدم في أثناء العادة
٤٢	عاودها الدم بعد العادة
٤٤	غالب الحيض
٤٥	سبب الحيض والحكمة منه
٤٧	حيض الحامل
٤٩	الطارئ على الحيض: (زيادة ونقصان - تقدم وتأخر - صفرة وكدرة)
٥٢	حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله
٥٤	حكم استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه

الصفحة	الموضوع
٦٥	غسل الثوب الذي أصابه دم حيض
٦٦	صلة الحائض في الثوب الذي حاضت فيه
٦٧	هل يجب على الحائض غسل في أثناء الحيض
٦٧	احتلمت أثناء الحيض هل عليها غسل
٦٧	باشرها زوجها وهي حائض فيما دون الفرج فهل تغتسل
٦٧	باشرها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل فهل عليها غسل
٦٨	متى يجب الغسل على الحائض
٧١	كيفية غسل الحائض
٧٣	هل يجب على الحائض أن تنقض صفاترها عند الغسل
٧٥	تطيب الحائض عند الغسل من الحيض
٧٩	هل يجرز الزوج زوجته على الغسل من الحيض أقسام النساء من حيث الحيض : (ميزة - غير مميزة - مبتدأة - لا معتادة ولا مميزة)
٨١	
٩٥	الاستحاضة وتعريفها
٩٧	لون دم الاستحاضة
٩٩	أحوال المستحاضة
١٠٠	حال من تشبه المستحاضة
١٠١	مقارنة بين المستحاضة والطاهرات
١٠٤	وطء المستحاضة

الموضوع	الصفحة
النفاس وتعريفه	١٠٧
حالات النفاس	١٠٩
السقوط وحكمه	١١٠
الولادة الجراحية	١١٤
أكثر النفاس	١١٥
ما تتفق فيه النساء مع الحائض	١١٧
ما تختلف فيه النساء مع الحائض	١١٩
امرأة ولدت توأمين، في أيهما تحسب مدة النفاس	١٢١
الظهر مدة النفاس	١٢٢
حكم النساء التي تظهر خلال الأربعين	١٢٤
عاودها الدم بعد الظهر خلال الأربعين	١٢٥
عاودها الدم بعد الظهر بعد الأربعين	١٢٦
الأحكام الشرعية للحائض والنساء المستحاضة	١٢٨
الصلة	١٢٨
الصيام	١٣٢
أعمال الحج	١٣٦
قراءة القرآن ومسنه	١٤٢
المكث في المسجد والعبور منه	١٤٤
الوطء والمبشرة والاستمناع	١٤٦
أحكام الطلاق	١٤٨

الصفحة	الموضع
١٤٨	طلاق الحائض
١٤٩	الحكم من منع الطلاق حال الحيض
١٥٧	شروط الطلاق السنوي
١٥٩	عقد النكاح على الحائض والنفسياء
١٦١	هل تشهد الحائض العيدين؟
١٦٣	تكريم الإسلام للمرأة من خلال منع مباشرتها حائضاً أو نفسياء
١٦٤	الأضرار المترتبة على ذلك فيما يتعلق (بالإثم والكفارة)
١٦٦	ما يتعلق بالناحية الصحية للرجل والمرأة
١٧١	مسائل فرعية:
١٧١	ومنها: طهرت في رمضان بعد الفجر فهل تمسك؟
١٧١	حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان
١٧٢	صيام من طهرت في رمضان قبل الفجر ولم تغسل
١٧٣	صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض
١٧٤	الأكل والشرب للحائض والنفسياء في نهار رمضان
١٧٥	طهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع صلاة العصر؟
١٧٦	صيام الحائض والنفسياء في رمضان وهل تأمينان بهذا الصيام؟
١٧٧	اغسلت وصلت وصامت ثم بان لها أنها حائض
١٧٨	صيام من أحسست بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب
١٧٨	صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم

الصفحة	الموضوع
١٧٩	صيام الحامل التي نزل عليها الدم في نهار رمضان
١٧٩	صلوة من حاضت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضي هذه الصلاة؟
١٨١	حامل أوشكت أن تلد ورأت الدم
١٨١	أصابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟
١٨٢	حكم طهارة السائل الأبيض أو الأصفر في أيام الطهر وهل يجب فيه الوضوء
١٨٣	الخاتمة
١٩١	المصادر والمراجع
٢٠١	فهرس الموضوعات



توزيع : مؤسسة الجريسي للتوزيع

٦٥٤٩٣٢١ - جدة : ٤٠٢٢٠٧٦ - فاكس : ٤٠٢٢٥٦٤ - الرياض :

٨٤٠١٦٩٢ - المدينة : ٣٦٤٤٣٦٦ - القصيم : ٨٤١٦٠٦٤ - الدمام :

